جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي.

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

محاضرات في مقياس المالية العامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة.

السداسي الثاني

من إعداد: د. علي باللموشي

الموسم الجامعي: 1443.1444 / 2022.2023

تمهيد:

يعتبر علم المالية العامة كأحد فروع علم الاقتصاد، ونظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها العالم انفرد هذا العلم لوحده لأهميته في المنظومة الاقتصادية للدولة الحديثة، وهذا العلم عد من الركائز التي يعتمد عليها في التسيير ومعرفة الخلل، والموازنة، والعجز، وكيفية علاج العجز، وهذه المطبوعة عبارة عن مادة علمية تغطي محاور مقرر دراسي لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة للسداسي الثاني وركز فيها على علم المالية العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي لطبيعة التخصص وخدمة لمحتوى المقياس، لأن هذا المقياس له منظوران، منظور الاقتصاد الإسلامي ومنظور الاقتصاد التقليدي، وتمت الإشارة إلى ذلك في محور مقارنة بين الماليتين وتمحورت أهم نقاط المطبوعة بداية من نشأة هذا العلم ، ثم التعريج عن الإيرادات، ثم التطرق للنفقات، ثم الموازنة بينهما، وختمت بطرق تمويل العجز، واعتمدت على عدة مراجع في التخصص لضبط المادة العلمية

المحور الأول: مدخل عام لعلم المالية العامة.

أولا: نشأة علم المالية العامة[1]:

لقد عرف الفكر الإسلامي الموازنة العامة كأداة للتخطيط المالي للدولة من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام، ويرى بعض المؤرخين والكتاب المسلمين المعاصرين بأنه لم يكن للمسلمين موازنة عامة في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وظهرت الموازنة العامة بمفهومها الدقيق المحدد في وقت متأخر نسبيا في كل من انجلترا وفرنسا، والحقيقة أن التاريخ قد حفظ لنا أن الدولة الإسلامية قد عرفت الموازنة العامة مبكرا، إذ يمكننا القول أن أول موازنة عرفت في الإسلام كانت في عهد النبي ﷺ، ذلك أن الرسول كان يكتب كل ما يرد إليه من إيرادات، حيث كان يجري تقديرا لها قبل ورودها. ويتمثل ذلك في خرس الثمار وتقديرها، وكتابة الصدقات، وأخماس الغنائم. وكان يتولى هذه العمليات أمناءه على المال، وكان يحتفظ بسجلات لكثير من أنواع النفقات التي يمكن تقديرها، مثل سجلات بأسماء المسلمين وذرياتهم لكي توزع عليهم الأعطيات طبقا لها، ويعد العدة للنفقات غير المتوقعة فيدخر لها جزء من الإيرادات العامة لمواجهتها عند حدوثها. وقد صح أن الرسول ﷺ كان يستوفي الحساب على عماله فيحاسبهم على المستخرج والمصروف.

1 – جمال لعمارة، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 01، 2019، ص 1-2

وعليه فإن المحاسبة الحكومية، والقوائم المالية، والموازنة موجودة في الدولة الإسلامية منذ زمن النبيﷺ وبما تحمله من خصائص، وأهداف، وأدوات، وتطبيقات، طبعا وفقا لظروف البيئة والعصر.لأن الدولة في ذلك الوقت ممثلة في شخص الرسول ﷺ فهو الجهة المعنوية المسؤولة عن تنفيذ الموازنة بالطرق والأساليب المختلفة التي تراها مناسبة ومحققة للمصلحة، وبعد عهد الرسولﷺ توسعت موارد الدولة بعد فرض الخراج، والعشور، والجزية لبيت المال. وعندما اتسعت الفتوحات الإسلامية انتظمت شؤون الإدارة المالية، وتم ضبط الموارد والإنفاق وتسجيلها، وذلك أخذا بفكرة الدواوين، وازدادت موارد الدولة ونفقاتها، وقسمت أموال الدولة حسب مصادرها إلى ثلاث خزائن: خزينة الأخماس، خزينة الخراج، وخزينة الصدقات.

وفي الأخير فإن علم المالية العامة غير مرتبط مرحلة تاريخية معينة، فهناك من الإيرادات والنفقات قد حددها الشرع ولم يتركها للحاكم، وبعضها الآخر ترك الحرية لولي الأمر تنظيم مسألة الإيرادات والنفقات. ويمكن القول أن المالية العامة الإسلامية من الناحية الفنية تنظيم كسائر التنظيمات التي تتطور بتطور المعرفة والعلوم، وتستفيد من ذلك بما ينسجم مع قواعدها، ولا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تعريف المالية العامة الإسلامية.

يعرف علم المالية العامة "بأنه ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة "[1].

أو أنه عبارة عن "مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية التي تعالج الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها والموازنة بينهما"[2].

وهو ما يعرف بالقطاع العام، فهي تحدد متطلبات هذا القطاع، وأسس هذه المتطلبات من موارد تمويلية، وإيرادات عامة، ونفقات، ومن ثم بنائها على أسس اقتصادية سليمة يكون بالوسع التحكم بواسطتها بالنشاط الاقتصادي في المجتمع.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن تعطي تعريفا للمالية العامة الإسلامية وهي:" ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية"[3].

أو أنها عبارة عن: "مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية والموازنة بينهما"[4].

1. غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، ط1، 1414ه – 1993م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 11.

2 – المرجع نفسه، ص 11.

3 – زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دط، 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 29.

4 – غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا: خصائص علم المالية العامة الإسلامية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص خصائص المالية العامة الإسلامية[1]:

1 . أن المالية العامة الإسلامية تتكون من مجموعة من الأصول والمبادئ الاقتصادية والمالية التي أوردها الشارع في القرآن ووجدت في السنة ومن أمثلة هذه الأصول قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " التوبة 103.

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[2].

وهي نصوص تقر بفريضة الزكاة كأحد الموارد المالية العامة.

2 . إن المالية العامة الإسلامية تحتوي على مجموعة أخرى من الأنظمة والحلول والمعاملات والقواعد المالية توصل إليها العلماء والمختصين في المعاملات المالية الإسلامية تطبيقا للمبادئ والأصول العامة الثابتة ولا تخالفها وهي أنظمة قد تتبدل وتتغير مع تبدل الزمان والمكان.

---

1 – غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 17- 19

2 – أخرجه البخاري ومسلم،بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي،ج1، دار المعرفة بيروت،دط،دت ؛ص49. مسلم ، صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ج1، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني ،دط،دت؛ ص45.

ومثال ذلك فرض الخراج من قبل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على الأراضي المغنومة من الكفار، كمورد مالي للدولة الإسلامية.

علما أن موارد بيت المال كانت تتألف من الزكاة، والجزية، والغنائم، وأيضا فرض ضرائب العشور بناء على اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأيضا تحديد مقدار ونوعية الجزية فقد كانت تجبي عينا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونقدا زمن عمر بن الخطاب.

وخلاصة القول: أن المالية العامة الإسلامية تعتمد على نوعين من القواعد والأصول نوع ثابت لا يتغير مع تغير الزمان والمكان مستمد من النصوص الشرعية، ونوع متغير مستمد من اجتهاد أهل العلم والتخصص في كل زمان ومكان.

ثالثا: مرتكزات المالية العامة الإسلامية[1]:

1. إلاهية الأصول وربانية المصدر: مصدرها القرآن والسنة النبوية إنشاء وتأصيلا والاجتهاد الفقهي أي تعتمد على النصوص الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة في أحكامها وأصولها وتشريعاتها ولا تخالفها أبدا مثل قوله تعالى:إ" نَّمَا الصَّدَقَاتُ لِ لْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِ ينِ وَالْعَامِلِ ينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِ يلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِ يلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِ يمٌ حَكِيمٌ " التوبة 60.

1 – وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط1، 1425ه-2005م، دار النفائس، عمان، الأردن، ص 25-27.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال:"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

2 . **روحية الأصول والمبادئ:** أي تتناول جميع أشكال وأغراض الرفاهية الاجتماعية والسعادة الإنسانية الحقة في الدنيا والآخرة، أي أن تلك المبادئ تجمع بين جوانب الحياة المادية، والروحية، والاجتماعية، والأخلاقية، والسلوكية، فكل موارد الدولة الإسلامية عند فرضيتها تستهدف معاني الروح، والعبادة، والطهارة، والتزكية، والهداية.

مثال: قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " التوبة 103.أي طهارة وتزكية للمسلم في النفس، والمال.

3 . **الشمولية:** أي أن أحكام وقواعد الدين تعالج وتلبي كل جوانب الحياة الإنسانية الدينية، والمادية، والأخروية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية بشكل متوازن لا يطغى جانب على آخر.

مثال قوله تعالى:" رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ " النور 37.

وقوله تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " الجمعة 10.

4. الاستقرار والانضباطية: لأن معظم قواعد وأحكام المالية العامة مستمدة من النصوص الشرعية التي لم تتغير منذ أربعة عشر قرنا مما جعل هذا العلم يتمتع بميزة الاستقرار التي تفتقدها كل الأنظمة الأخرى لذلك نجد المتعاملين مع الأنظمة الوضعية يتملكهم الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان لعدم استقرار وثبات القرارات في هذه الأنظمة وهذا له بلا شك له أثر كبير على النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي.

ففي الدولة الإسلامية تعرف الأفراد واجباتهم وحقوقهم فمن واجبة يعرف أن هناك حقوقا في ماله كالزكاة ونفقة الأهل الواجبة.... وأن له حقوق توفرها له الدولة مثل العدالة، الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والعدالة في توزيع الدخل القومي، وأن تقدم ما تستطيع من خدمات.

المحور الثاني: مقارنة بين المالية العامة الإسلامية والمالية التقليدية[1].

تكاد تتفق الأنظمة المالية العامة الإسلامية مع الوضعية في الأهداف لأن كلا النظامين يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية وذلك باستحداث التنمية الاقتصادية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، والوفاء بالخدمات العامة للجمهور ورفع معدلات الإنتاج، والاستهلاك، وحفز العمالة الإنتاجية، وتوفير الموارد الإنتاجية، وإقامة المشروعات التنموية، ورفع معدلات التشغيل الشامل، ومضاعفة الاستثمار، وزيادة الدخل القومي.....

إلا أننا نجد نقاط الاختلاف بين النظامين ندرجها في الآتي:

أولا: نجد أن المالية العامة الإسلامية تخصص موارد معينة لإنفاقها على خدمات اجتماعية، مثل الزكاة والفيء، والغنائم وهذا مخالف لمبدأ المالية العامة الوضعية التي تنكر مبدأ تخصيص أية موارد عامة للإنفاق العام وإنما توزع الموارد في الميزانية العامة للدولة.

ثانيا: المالية العامة الإسلامية لديها إمكانية التوسيع في تحقيق الأغراض الاجتماعية، وذلك باستخدام بعض الإيرادات الغير مخصصة أصلا مثل الخراج والعشور في حالة عدم كفاية حصائل الزكاة.

1 – غازي عناية، مرجع سابق، ص 21–26.

ولذلك أنكر بعض الفقهاء التصرف في مصارف الزكاة للإنفاق على المصالح العامة، إلا أن تكون دينا على الميزانية العامة وهذا غير موجود في الأنظمة الوضعية.

ثالثا: تشمل المالية العامة الإسلامية أنواعا من الضمان الاجتماعي لم تعرفها الأنظمة الوضعية حتى الآن ومنها:

1. **ضمان الغارمين:** وهم الذين تحيق بهم خسارة مالية كبيرة لأسباب معينة حتى ولو كان لديهم مال ولكنهم ملاحقون بالديون أو الذين يتعرضون للفقر بعد غنى، فهؤلاء لهم الحق أن يأخذوا من أموال الغارمين ما يعوض خسائرهم أو يسد ديونهم.

2. **ضمان ابن السبيل:** وهو الذي ينقطع عن بلده وليس معه مال حتى ولو كان غنيا.

رابعا: انفردت المالية العامة في استخدام الأدوات المالية لأغراض اجتماعية لتحقيق التوازن الاجتماعي والتكافل الاجتماعي.

مثال: استخدام الفيء لتحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء على الفوارق الاجتماعية بين الطبقات وتطبيقا لمبدأ إعادة توزيع الثروات لقوله تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " الحشر 7. وذلك منعا لاحتكار التصرف بالأموال من قبل فئة الأغنياء.

مثال: استخدام الزكاة لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وضمان حد الكفاية، وهو الحد الذي تسعى الدول اليوم إلى تحقيقه ولم تستطع حتى الآن الوصول إليه(حد الكفاف).

خامسا: المالية العامة أكثر تأصيلا للقواعد والأصول المالية الثابتة لتحديد تكاليف الزكاة والفيء والجزية....

مثال: وردت فرضية الزكاة بالقرآن الكريم، وتحديد تكاليفها، وشروطها، ومقدارها، وعلى من تجب ووعائها في السنة النبوية، وهي كالآتي:

.المعادن: الذهب والفضة.

.الأنعام: الإبل، البقر، الغنم

.الزروع: الحنطة، الشعير.

.الثمار: التمر الزبيب.

.عروض التجارة.

سادسا: عرفت المالية العامة الإسلامية نظام الوظيفية أو المعوضة والتي لم تعرفها المالية الوضعية إلا في القرون الأخيرة.

أي فقد توصلت المالية الوضعية إلى عدم تدخل الدولة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي أحوال السوق وحصرت وظيفة الدولة في المهام التي يعجز عنها الأفراد مثل: الدفاع، الأمن، التعليم، الصحة.....، وتوفير الإيرادات بالقدر اللازم لتغطية النفقات، وتركت ممارسة النشاط الاقتصادي للأفراد، وبحجة أن التوازن الاقتصادي يحدث تلقائيا

دون تدخل الدولة، وتخلت المالية العامة الوضعية هذا المبدأ بعد أن أثبتت الفشل إزاء التطورات الاقتصادية مثل: أزمة الكساد 1929، ونظرية كينز في التوظيف الكامل، أحداث الحرب العالمية الثانية، كل هذه الأحداث وغيرها أدت إلى تبني نظام المالية الوظيفية أو المعوضة والتي عرفتها المالية العامة الإسلامية منذ أربعة عشر، والتي تحتم على الدولة أن تتدخل عن طريق استخدام الأدوات والسياسات المالية من أجل ممارسة النشاط الاقتصادي والتأثير على قوى السوق وتوسيع إيرادات الدولة والنفقات العامة.

سابعا: عرفت المالية العامة الإسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحكم أي فرقت بين بيت المال العام، وبيت المال الخاص بالخليفة، وهذا الفصل الذي لم تعرفه المالية الوضعية إلا مؤخرا.

المحور الثالث: إيرادات الدولة الإسلامية

اقتضى وجود الدولة ونشأتها ضرورة القيام بخدمات عامة للمواطنين تتطلب منها ضرورة توفير إيرادات مالية حتى تتمكن من الإنفاق منها، والإيرادات هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة سواء من الأفراد أو الدول أو من دخل أملاكها.

ويمكن إيرادات الدولة الإسلامية في الآتي:

أولا: إيراد الزكاة.

إن الباحث في فريضة الزكاة يجد أنها جباية مالية من أعدل الجبايات، وأكثرها اتزانا واعتدالا من جميع الجبايات التي عرفها التاريخ الاقتصادي لأنها من عند خبير عليم، والمتأمل في موضوع الزكاة أيضا يجد أنها تمثل من جهة العبادات التي فرضها الله عز وجل كالصلاة والصوم والحج، ومن جهة أخرى تعتبر موردا أساسيا من موارد المالية للدولة الإسلامية.

وقد فرضت هذه العبادة في السنة الثانية للهجرة.

ولأهميتها فقد قرنها المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعا مما يدل على كمال الاتصال بينهما.

1.مفهومها:

أ.لغة: الزكاة هي الزيادة، وهي مصدر زكا، نقول: زكا الزرع يزكو أي نما، وأصل الزكاة: الطاهرة والنماء والبركة. وزكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية.[1]

ب.شرعا: فعرفت الزكاة بأنها " عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[2]

وقيل بشأنها أيضا أنها" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، أن تم الملك وحول غير معدن وحرث"[3]

والتعريف المختار كالآتي:" الزكاة نسبة معلومة من المال النامي بالفعل أو بالقوة، تتراوح بين 2.5٪ و 10 ٪ تبعا لنوع المال الذي تفرض فيه، إذا بلغ نصابا خاليا من الدين وحال عليه الحول إن كان مرصدا للنماء، فإن كان ناميا بنفسه فلا يشترط قيد الحول"[4]

---

1 ابن منظور المصري، لسان العرب المحيط، تحق يوسف خياط، ج 2؛ دار لسان العرب، بيروت، دت، دط، ص36.

2 على بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1403،1ه-1983؛ ص 114

3 شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص 430.

4 يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الاسلام، دار الثقافة، قطر، ط2، 1988م؛ ص 62.61.عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص 433. الشيخ محمد=عرفة

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وهي ثالث ركن من أركان الاسلام، ولأهميتها قرن بينها وبين الصلاة في القرآن، فما ذكرت الصلاة إلا وذكرت الزكاة بعدها.[1]

2. أدلة وجوب الزكاة ومشروعيتها:

ثبتت مشروعية الزكاة ووجوبها في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع.

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى:" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " البقرة 43." خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " التوبة 103.

فهذه الآيات تدل على وجوب الزكاة وأنّها مفروضة كالصلاة تماما، كما يأمر الله عزّ وجل النبيّ-صلى الله عليه وسلم- وولاة أمور المسلمين من بعده بتولي أخذها من الأغنياء ووضعها في مواضعها المشروعة.

أمّا السّنة النّبوية: فهي التي أخرجت فريضة الزكاة إلى حيّز التنفيذ، فقد بيّنت شروطها وأنصبتها وكلّ ما يتعلق بها جباية وصرفا، الشيء الذي جعلها مفصلة للقرآن في هذا الموضع، وممّا يمكن الاستدلال به على فرض الزكاة ما رواه ابن عمر أنّ

الدسوقي، المصدر السابق، ج1؛ص430 وما بعدها. شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، ج2، دار المعرفة، بيروت، دط،1406هـ1986م؛ ص 149وما بعدها.

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1،مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1988م؛ص 58.

النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1].

وكذلك ما رواه ابن عباس : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ .. فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.. "[2].

وأمّا الإجماع: فقد حارب أبو بكر الصدّيق بعد توليه الخلافة مباشرة مانعي الزكاة، لإيمانه بأنّ الإسلام كلّ لا يتجزّأ، وليس هناك فرق بين فريضة وأخرى، والزّكاة وإن كانت من النّظام المالي والاقتصادي، إلا أنّها ركن من أركان الإسلام وعبادة بحدّ ذاتها، وردّ على معارضيه من الصحابة بقوله: "وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَو مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"[3].

---

1 – سبق تخريجه ص 5.

2 أخرجه البخاري في كتاب الزّكاة، باب "لاتؤخذ كرائم أموال النّاس في الصدقة.".أنظر ابن حجر،فتح الباري، المصدر السابق،ج3؛ص322.

3أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله. أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق،ج1؛ ص52.

وقد وافق الصحابة كلّهم أبا بكر على قتاله مانعي الزّكاة بعد اقتناعهم بدليله ممّا يعدّ إجماعا[1]، جاء في بدائع الصَّنائع " وأمّا الإجماع،فلأنّ الأمّة أجمعت على فرضيتها"[2] .

أمّا في بداية المجتهد فقد ورد فيه أنّهم "اتفقوا على أنّها تجب على كلّ مسلم حرّ، بالغ،عاقل، مالك للنصاب ملكا تاما"[3].

ثانيا: شروط وجوب الزّكاة والأموال التي تؤخذ منها

1- شروط وجوب الزّكاة:

أجمع الفقهاء على أنّ الزّكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحرّ، المالك لنصابها المخصوص بشرائطه[4]، واختلفوا في وجوبها على العبد والصبي والمجنون[5].

1 أنظر:جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي،تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار السّعادة،مصر،ط1، 1371هـ-1952م؛ ص74 وما بعدها. محمود شاكر، التاريخ الإسلامي،ج3،المكتب الإسلامي،بيروت ودمشق،ط3،1405هـ-1985م؛ ص63-68.

2 أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ،ط2، 1406هـ-1986م؛ ص03.

3 محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1،دار اشريفة، الجزائر، دط،1409هـ-1989م؛ ص236.

4 د.يوسف القرضاوي،فقه الزكاة،المرجع السابق،ج1؛ص109.

5 راجع ذلك في: علي بن أحمد بن سعيد المعروف"بابن حزم الظاهري"،المحلّى،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،ج5،دار الآفاق الجديدة ودار الجيل،بيروت،دط،دت،ص202-205. الكاساني،بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج2؛ص6.

جاء في المحلّى "وأمّا مال الصغير والمجنون فإنّ مالكا والشّافعيَّ قالا بقولنا، أي بوجوب الزّكاة، وهو قول عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة"[1]. وجاء أيضا في المغني". وجملة ذلك أنّ الزّكاة تجب في مال الصّبي والمجنون، وأنّ الوليّ يخرجها عنهما من مالهما لأنّها زكاة واجبة،فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل"[2].

ويبقى الرأي القائل بوجوب الزّكاة على الصبيّ والمجنون هو الأرجح، وذلك أنّ الزّكاة عبادة مالية، تجري فيها النيابة مراعاة لحق الفقير والمحتاج[3].

2- الأموال الّتي تؤخذ منها الزّكاة

تقع الزّكاة على وعاء واسع، فتخضع لها الأموال المعدة للتجارة، والذّهب والفضة، والمعادن والنفائس المستخرجة من الأرض والبحر، والعسل والثّروة الحيوانية ومنتجاتها، والإنتاج الزّراعي[4].

كما يمكن إخضاع أنواع كثيرة من الأموال للزّكاة في عصرنا مثل: الأراضي المستأجرة، والمستغلات كالعمارات والمصانع ونحوها، وكسب العمل والمهن الحرّة،

---

1 ابن حزم،المحلّى،المصدر السابق،ج5؛ص205.

2 ابن قدامة،المغني،المصدر السابق،ج2؛ ص493-494.

3 وذلك ودون الإضرار بالصبي والمجنون إذ أمر النبي ﷺ بإصلاح أموالهما في قوله" إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"وقد ثبت أن عائشة أم المؤمنين كانت تعطي أموال يتامى في حجرها من يتجر لهم فيها. راجع : السيوطي، تنوير الحزالك شرح على موطأ مالك،ج1،دار الفكر،بيروت،دط،دت؛ص245.

4 اختلف الفقهاء في أنواع المحاصيل التي تجب فيها الزكاة، حكى ابن رشد قائلا: " ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والحطب والقصب وهو قول أبي حنيفة." .راجع ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1؛ ص 253.

والأسهم والسندات[1]، وإخضاع مثل هذه الأموال الحديثة للزّكاة سوف يدر لميزانية الزكاة إيرادات كبيرة يمكنّها من استئصال الفقر والبطالة، أو على الأقل التخفيف من الأزمات الاجتماعية والمالية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية حاليا.

ثالثا: خصائص الزّكاة: الزكاة فريضة مالية تتميّز بخصائص عديدة تؤهلها لتحقيق عدّة أهداف على مستوى الفرد، والمجتمع والدولة أيضا بالرغم من استقلالية ميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة، وفيما يلي تفصيل لخصائص الزكاة والأهداف التي تحققها في حالة الالتزام بتطبيقها التطبيق السليم.

الخاصيّة الأولى:

الزكاة فريضة مالية توضح نظرة الإسلام للمال، وهي أنّ المال ملك لله، والإنسان مستخلف فيه لقوله تعالى: "آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"[2].

ومقتضى ملكية الله للمال أصلا واستخلاف الإنسان عليه أنّ تصرفات الإنسان في المال مرتبطة بالحدود التي تضمّنتها وصاية الله في كتابه بشأن المال،[3]، وبهذا الاستخلاف مُنِحَ الإنسان حرية التصرف في ماله شريطة أداء حقوقه كلّها للمجتمع.

---

1 انظر تفصيل ذلك في: د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق،ج1؛ 527.

2 سورة الحديد، الآية7.

3 د.محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه، دار الكتاب اللبناني،بيروت،ط2،1982م؛ص67. د.أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة،دط،1410هـ-1990م؛ص18-20.

الخاصيّة الثّانية:

تعتبر الزّكاة مرتكزا أساسيا من مرتكزات النّظام المالي والاقتصادي في الإسلام، لذلك فقد حددت الإجراءات العملية لتنفيذ الزّكاة في واقع المجتمع، فألزم الله عزّ وجلّ أولياء أمور المسلمين بالقيام بشؤون الزّكاة تنظيما وجباية وصرفا[1]، دون إدماجها في الميزانية العامة للدولة.

ولكن هل يصح اعتبار الزّكاة موردا ماليا عاما رغم استقلالها عن الميزانية العامة[2]، ورغم صرف حصيلتها في مصارف محددة مسبَّقا بالنّص القرآني؟

بالنظر الدقيق لثمار الزكاة يتبيّن أنّها فعلا تشكّل موردا من موارد نفقات الدولة، إذا أنّ أموالها سوف تحرّر جزءا هاما من الموارد الأخرى، كانت ستستخدم في نفس مصارف الزكاة، فالحكومات المعاصرة تنفق نصيبا هاما من مواردها في مجالات تعد أصلا من مصارف الزّكاة، كنفقات الإعانات الاجتماعية أو إعانات طلبة العلم،أو إعانات البطالة الإجبارية إلى غير ذلك، فلو أنّ الحكومة جمعت الزّكاة واستخدمت جزءا منها لتغطية

1 وهذا ما قام به النبي –صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدون، إذا أرسلوا العمال لتحصيل الزكاة من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها. راجع:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج5؛ ص220. السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص74وما بعدها.

2 يؤكد القاضي أبو يوسف عدم جواز إدماج ميزانية الزكاة في الميزانية العامة فيقول"ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأنَّ الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمّى الله تعالى في كتابه.".راجع: أبو يوسف،الخراج، دار المعرفة،لبنان،دط؛دت؛ص80.

تلك المجالات ألا يتّم بذلك تحرير جزء هام من الموارد العامّة يمكن استخدامه في مجال الأنفاق العام الاستثماري؟ حتما سيكون الرّد إيجابيا.

فالزّكاة تعتبر فعلا موردا أساسيا وهاما من موارد الدّولة، ولا يعيبها أن تخصص لها ميزانية مستقلّة ولا أن تحدّد مصارفها، بل يزيدها كلّ ذلك أهميّة ويعطيها فضل الأسبقية على التشريعات المالية المعاصرة التي تبنت أسلوب تخصيص بعض الموارد لوجوه إنفاق معيّنة[1].

الخاصيّة الثّالثة:

للزّكاة مصارف معيّنة لا يجوز شرعا استبدالها وهي ثابتة بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيم حَكِيم.﴾[2].

وقد ثبت أنَّ النّبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[3].

وإذا كانت مهمة جمع المال صعبة فإنَّ أصعب منها إنفاقه، فعيّن الله عزّ وجلّ مجالات إنفاق أموال الزّكاة، ولم يتركه لنبيّ أو حاكم.

---

1 د.عابدين أحمد سلامة،(الموارد المالية في الإسلام) في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة السعودية، دط، 1408هـ-1988م؛ص19.

2سورة التوبة: الآية60.

3 أخرجه البخاري أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج6،ص217

والهدف الأول للزّكاة هو محو ملامح الفقر والحاجة من واقع المجتمع، لذلك كانت نفقات الضّمان الاجتماعي[1] من أهّم مصارف الزّكاة، ويقصد بهذا الأخير "التزام الجماعة ممثّلة في الدّولة بكفالة مستوى المعيشة اللائق لكلّ فرد، ويُعرف هذا المستوى باسم حدّ الكفاية، بمعنى أنّ لكلّ فرد احتياجات ضرورية للمعيشة تختلف باختلاف الزّمان والمكان، يجب على الدّولة أن تضمنها له إذا لم تسعفه ظروفه الخاصة لتحقيق هذا المستوى اللائق[2].

ومن مصارف الزّكاة مصرف "العاملين عليها"،وبذلك تقدّم الزّكاة تمويلا ذاتيا لإدارتها، فتوفِّر من خزينتها رواتب عمّال الجباية والصّرف، فتؤمّن معاشهم وتضمن حسن قيامهم بعملهم، وتقطع طمعهم فيها جبوه من أموال[3].

وقد أكّدت السّنة الفعلية أهميّة الاعتناء بالجهاز الإداري للزّكاة، فكان النّبي-صلى الله عليه وسلم-يعيّن عمّال تحصيلها وتوزيعها، ويزوّدهم بالتّعليمات الواضحة والمفصّلة

1 يرى د.يوسف القرضاوي وجوب تحديد المصطلحات، فلا نقول عن الزّكاة أنّها نفقة التكافل الاجتماعي وإنّما هي نفقة الضّمان الاجتماعي،.راجع: د.يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق،ج2؛ ص886.د.مصطفى السباعي،اشتراكية الإسلام، الناشرون العرب،ط2،1960م؛ ص178-185.

2 د.محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر، ط1، 1401ه-1981م؛ ص141.

3 اختلف في القدر الذي يعطى لعمال الزكاة،فرُوي عن الشافعي أنهم يعطون في حدود الثمن، ويختار د.القرضاوي هذا الرأي لوجاهته قائلا:"..على أن رأي الشافعي هنا رأي وجيه، لما فيه رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين، وهو يتفق مع الاتجاه الوجيه في الضرائب الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية" انظر: د.القرضاوي، فقه الزّكاة المرجع السابق،ج2؛ ص598.

بشكل مكتوب، ويخصّص المخازن والمرابط لحفظ ما يجمع منها عينا ريثما يتم توزيعه على مستحقيه[1].

ومن مصارفها أيضا مصرف الغارمين[2]وهم صنفان: "صنف استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع لهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل"[3].

يثبت ذلك ما رواه قبيصة بن المخارق الهلالي قال: "تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[4] فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله- صلى الله عليه وسلم-أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَك بِهَا. قَالَ ثمّ قالَيَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَة،رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمْسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب

1 عبد الحي الكتاني،نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية،ج1، دار الكتاب العربي بيروت،دط،دت؛ص237. د.منذر قحف، (الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة) بحث مقدم في ندوة الاقتصاد بسطيف،الجزائر، ماي 1991م ؛ ص2.

2الغارم فقها هو من تدين لنفسه في مباح أو في غير مباح ثم تاب، أو في إصلاح ذات البين.راجع:تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم المعروف بإبن تيمية،الخلافة والملك، تحقيق حماد سلامة، شركة شهاب،الجزائر،دط،دت؛ص102. د.يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق،ج2؛ص629-641.

3 أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط2 ،1966م؛ص123.

4 الحمالة مايتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة كأن تقع حرب بين فريقين، فيدخل بينهم من يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين بينهم.أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج5،دار الشعب،القاهرة،دط،دت؛هامش؛ص3023.

قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتىّ يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[1].

إنّ الإسلام بجعله للغارمين سهما من سهام الزّكاة، قد حقّق هدفين لهما تأثير كبير على الحياة الفرد المدين من جهة، وعلى المجتمع من جهة ثانية، وهذان الهدفان هما:

الهدف الأوّل: الزّكاة تسدّد دين المدين المثقل بالدّيون، المعرّض للمقاضاة والحبس بسبب ذلك، فلا يضطّر لبيع أثاثه أو مسكنه أو ما هو ضروري لحياة كريمة، فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته لولاّته: "أن اقضوا عن الغارمين، فكُتب إليه إنّا نجد الرّجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر أنّه لا بدّ للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدّوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه، فإنّه غارم"[2] .

الهدف الثاني: ويتعلّق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين، فالإسلام حين يساعد المدين على الوفاء بدينه، فهو يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض

1 أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.راجع:الإمام مسلم، صحيح مسلم،المصدر السابق،ج2؛ص722.

2 أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة،دط، 1401هـ-1981م؛ص495.

الحسن، وبهذا تساهم الزّكاة في محاربة الربا وتغلق أبوابا كثيرة على الدولة لولا الديون العادية لفتحت عليها وطالبوها بها، ولا بدّ لها من إدخالها ضمن نفقاتها[1].

وبهذا المصرف سدّت الزّكاة ثغرة في النظام النقدي، وذلك بإعطائها الضمانات الكافية للمقرض للحفاظ على ماله، فيكون ذلك أكبر حافز لإقراض المحتاجين القادرين على الإنتاج لو توفرت لهم رؤوس الأموال، وفي ذلك فوائد كبيرة تعود على المدين والمجتمع والاقتصاد، وعلى الدولة أيضا من تخفيف لنفقاتها وتحريك لعجلة التنمية فيها.

الخاصيّة الرّابعة: إقليمية الزّكاة أو محليتها

يوجب الإسلام تخصيص ميزانية مستقلّة للزّكاة، كما يوجب أن تكون هذه الميزانية محلّية أو إقليمية، فلزم أن يكون لكلّ بلد أو إقليم ميزانية مستقلّة للزّكاة، تُجبى أموالها من أغنياء البلد لتنفق على فقرائه.

يذكر أبو عبيد أنّ هذه هي سنّة النبيّ- صلى الله عليه وسلم- في وصيته لمعاذ لما بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة[2] فقال: - صلى الله عليه وسلم- " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "[3].

1 د.يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق،ج2؛ص636.

2 أبو عبيد،الأموال،المصدر السابق؛ص527.

3 رواه البخاري، أنظر: إبن حجر العسقلاني، فتح البارئ، المصدر المسابق، ج3؛ ص322. ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، الإمام مسلم، المصدر السابق، ج1،ص50.

وهذا ما طبق فعلا في العصور الإسلامية الأولى، إذا اختص كل إقليم بزكاة أمواله لا تصرف في غيره مادام هناك احتياج لها، أمّا إذا فاضت الزكاة عن حاجة البلد، فيجوز نقلها إلى غيرها من البلدان الأقرب فالأقرب، وقد سئل الإمام مالك عن الصدقات أين تقسم؟ فقال:" في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة، وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها، فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أنّ أهل البلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم.. فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأنّ المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم حاجة"[1].

ولعلّ أكبر هدف يتحقق من محلية الزّكاة أو إقليميتها هو رفع الضغائن والأحقاد بين فقراء البلد الواحد وأغنيائه، وبذلك يوجد التعاون والإخلاص والصدق في المعاملة، وهي أهمّ عناصر نمو المجتمع ورقيّه، ولذلك يعلل أبو عبيد وجوب محلية الزكاة –بعد ذكره لجملة من الأحاديث– بقوله:"فكلّ هذه الأحاديث تثبت أنّ كلّ قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنّما جاءت به السنّة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء"[2].

أمّا الأهداف الأخرى التي تحققها محلية الزكاة، فتتمثل في خفض تكاليف الجباية والتوزيع لسهولة القيام بكافة العمليات الإدارية اللازمة لذلك، وتحقيق عدالة التوزيع

1 الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون،ج1،دار صادر،بيروت،لبنان،دط،دت؛ ص286-287.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص529.

للمعرفة الجيّدة لكل محتاج وبمقدار حاجته، وكذلك لعدم تشعب الجهاز الإداري ووضوح مهامه[1].

الخاصية الخامسة: ثبات نسب الزكاة

الزكاة حق ثابت قدرا واستمرارا، وقد حددت السّنة النبوية مقادير الزكاة على مختلف الأنصبة[2]، والسبب في هذا الثبات قدرا واستمرارية يرجع إلى أنّ الأساس الحقيقي لفرض الزكاة يقوم على طبيعة ملكية المال في الإسلام، فالمال مملوك حقيقة لله، والإنسان مستخلف فيه، عليه أداء حقوق المالك الأصلي لهذا المال، وهي تتمثل أولا في الزكاة، وثانيا فيما عداها من الإنفاق الواجب أو التطوعي، "والفقهاء في تعبيرهم لحق الله وحق الشخص، يعطون نفس المفهوم لحق الله للمصلحة العامة، ويتعمقون في تمييزه بذكر المقابل له وهو حق الشخص أي حق الفرد على سبيل التعيين"[3]. ولهذا كان الواجب إخراج الزكاة إلى المجتمع، واستمرار هذا الإخراج مع ثبات مقاديره ما دام حق الله ثابتا في المال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أمّا لو كان أساس فريضة الزكاة تحقيق التضامن الاجتماعي فقط- والذي هو من أهم أهدافها- لجاز القول بتخفيض مقاديرها،

1 د.يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق، ص28.

2 راجع تفصيل ذلك في: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1؛ ص250 وما بعدها، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1؛ ص430 وما بعدها. أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص76-79. د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1؛ ص133 وما بعدها.

3 د.محمد البهي، الفكر الإسلامي، المرجع السابق؛ ص38.

أو زيادتها بما يحقق هذا التضامن على حسب الظروف أو وفقا لاحتياجات الدولة المالية، وهو أمر غير وارد في الزكاة، ولم يقل به أحد من الفقهاء قديما ولا حديثا، فالزكاة حق الله الثابت في مال الإنسان إلاّ أن هدفها الرئيسي هو إزالة الفقر وضمان حدّ أدنى لنفقات الضمان الاجتماعي، فإذا لم يكف هذا الحد الأدنى، لزم الدولة التكفل بضمان حدّ الكفاية من سائر أموال المسلمين.

والملاحظ أنّ هذه المقادير والنسب معتدلة لا تدفع إلى التهرب من أداء الزكاة، إذ هي بنسبة 2,5٪ من الأموال و10٪ من الزروع والثمار التي تروى بمياه المطر، وبنسبة 5٪ من الزروع والثمار التي تسقى بالآلات، مراعية بذلك تكاليف الإنتاج الزراعي، وصعوبة استخراج الدخل، إذ رُوي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ "[1].

1 أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر انظر: الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوّي المنذري،مختصر صحيح مسلم،تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودار العربية،ط2 ،1392هـ-1972م؛ص136.

الخاصية السادسة: الزكاة ومبدأ إعفاء الحد الأدنى للمعيشة

أرست الزكاة مبدأ ما يعرف اليوم بالحد الأدنى اللازم لمعيشة الإنسان[1]، ذلك أنّ أملاك الإنسان وأصوله لا تخضع جميعها للزكاة، فالأصول التي يستعملها الإنسان كوسيلة المواصلات أو السكن، وأدوات العلم والمهنة والأثاث وكتب العلم لا تخضع للزكاة، فلا بد أن تكون الأصول نامية أو قابلة للنماء حتى تؤخذ منها الزكاة، إلاّ أنّ هناك حدا أدنى معفى من الزكاة حتى في هذه الأصول النامية أو القابلة للنماء، حدده الرسول – صلى الله عليه وسلم– في الإبل أقل من خمسة، وفي الغنم أقل من أربعين، وفي الفضة أقل من مائتي درهم، وفي الذهب أقل من عشرين مثقالا، وفي المحاصيل والحبوب أقل من خمسة أوسق، ويسمى هذا القدر بالنصاب الشرعي[2] .

فحق الجباية لا يبدأ إلاّ حيث يتجاوز مال الفرد النصاب، أي ما هو ضروري لحفظ حياته وقدرته على الكسب.

وهناك شيء آخر بُني عليه إعفاء هذا الحد الأدنى، وهو كون الزكاة لا تجب إلاّ على الأغنياء، ولا يمكن اعتبار ربّ المال غنيّا إلاّ إذا ملك قدرا معينا من الثروة، لذا لزم

1 راجع: د.عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة،دط،1396هـ-1397هـ؛ ص33.د.إبراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، دار المعارف،القاهرة،دط،دت؛ ص48. د.عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام،المرجع السابق؛ ص20.

2 ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق ،ج2؛ ص70.

تحديده بالنصاب حتى يّعتبر من يملكه غنيّا تجب عليه الزكاة ومن لا يملكه فقيرا لا تجب عليه، بل ويحق له الأخذ من الصدقات[1].

وهذا المبدأ الذي عرفه الإسلام منذ قرون عديدة يعتبر من أرفع مبادئ العلوم المالية الحديثة، يقول د.عيسى عبده: "وإنّه لمن دواعي الافتخار أن تكون الشريعة الإسلامية أول من قررت تلك القواعد، وذهبت إلى إعفاء الشخص من الحد الأدنى للمعيشة، ويتضح ذلك في اشتراطها النصاب في الزكاة"[2].

الخاصية السابعة: الزكاة وقاعدة الملاءمة

لا تجبى الزكاة إلاّ في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلَّف، وبالكيفية الميسرة له أكثر من غيرها[3].

واختيار الزمن الملائم للجباية هو غاية الشارع الحكيم، إذ من مقاصده التوفيق بين مصالح الأفراد ومصالح الدولة ما أمكن ذلك، فالزكاة تدفع أحيانا من النماء المفترض في رؤوس الأموال بحولان الحول، حتى لا تكون الزكاة استقطاعا من الرأس المال الأصلي فقط، وأحيانا أخرى تدفع الزكاة عند الحصول على الدخل أو الحصاد كما هو في

1 أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، دط،دت؛ ص159.

2 د.عيسى عبده،النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص33.

3 د.عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع نفسه؛ص29.

المنتجات الزراعية، ووقت الحصاد هو أكثر الأوقات ملاءمة وتيسيرا للممول لأداء زكاة ماله دون عنت أو مشقة[1].

ونظام جباية الزكاة وقت الحصول على الدخل له فوائد عظيمة، فإلى جانب التيسير على الممول، فهذا النظام يساعد في "منع فجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي بأخذ الضريبة وقت الحصول على الدخل، وإذا حدث تأخير في جبايتها فإنّ ذلك ربما يأتي في موعد لا يحصل فيه الفرد على الدخل، وإذا انطبق على مجموعة كبيرة من الدخول فإنّ ذلك ربما يحدث فجوة انكماشية[2]" [3]، وهذا الانكماش يؤثر في الاستهلاك والاستثمار ومن ثمّ الإنتاج، ولا يخفى تأثير ذلك الوضع المالي والاقتصادي للمجتمع وما يسببه له من أزمات، وهذا ما تعمل التشريعات الإسلامية على تفاديه منذ البداية باختيار الزمن الملائم للجباية.

1روى أبو عبيد أن سعيد بن حذيم قدم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه بالدرة. ثم سأله عن سبب إبطائه بالخراج فقال سعيد: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم.فقال عمر " لا عزلتك ما حييت".انظر أبو عبيد، المصدر السابق ؛ص46.

2 الانكماش نقص وسائل الشراء بين أيدي الناس رغم زيادة كمية السلع المتداولة. راجع: أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية،المرجع السابق؛ ص211.

3 د.عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام،ص20.

الخاصية الثامنة: الزكاة ومحاربة كنز الأموال

تفرض الزكاة على رأس المال والدخل معا، فتدفع صاحب المال إلى استثمار ماله وتحقيق عائد يدفع منه الزكاة، فيكون بذلك حقق لنفسه أرباحا، وأفاد المجتمع بأداء حق المحتاج، وجعل أمواله متداولة متحركة في شكل استهلاك أو استثمار[1]، أمّا من لم يقم باستثمار ماله وتركه عاطلا، فإنّ الزكاة تُعتبر مصادرة تدريجية للمال الذي يكنز ويجمّد عن العمل"[2].

فكنز المال يعود بالسلب على مالكه بتناقص ماله على مرّ السنين، وعلى المجتمع أيضا بحرمانه من استثمارات تمنع عنه الركود الاقتصادي، فتشغيل المال واستثماره هو الوضع الصحيح للمال، والزكاة هي التنظيم العلمي له[3].

وهناك ظاهرة تعرفها المجتمعات العربية بصفة عامة، وهي الحرص على اكتناز الذهب لأغراض الزينة على شكل حليّ[1]، مما يحجب عن المجتمع موارد مالية عظيمة،

1 محي الدين عزوز،(الإسلام والمعاملات المصرفية و طرق استثمار الأموال) في النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر، دراسة قدّمت بمناسبة المولد النبوي سنة1396هـ. منشورات الحياة الثقافية،تونس، دط،دت؛ ص111.

2 د.يوسف حامد العالم،المقاصد العامة للشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،ط1 ،1412هـ-1991م؛ ص506.

3 سعيد حوّى، الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر،ط2 ،1408هـ-1988م؛ ص119. البهي الخولي،الثروة في الإسلام، دار بوسلامة للطباعة والنشر،تونس،ط1984،1م؛ص136-138.

كان بالإمكان استثمارها فيما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتنمية اقتصاد البلاد وزيادة الموارد المالية.

وللتأخر الذي تشهده البلاد الإسلامية ، بات من الضروري العمل على تشجيع تداول الأموال وعدم تركها عاطلة مكتنزة على شكل حليّ أو مدخرات نقدية في البنوك الربوية، وعلى المجتهدين من علماء الإسلام البت في قضية إخضاع الحليّ للزكاة بما يحقق المصلحة العامة، "فثروة الأمة ما هي إلا ثروات الأفراد مجتمعة"[2].

3. الفرق بين الزكاة والضريبة[3]:

أ. الاختلاف في المفهوم: فالزكاة في اللغة تعني النماء والطهارة والبركة والزيادة...، وأما الضريبة مشتقة من ضرب عليه الغرامة.

ب . مصدر التشريع: فالزكاة هي حق افترضه الله عز وجل والضريبة ضريبة من قبل الدولة.

---

1 الحليّ نوع من المال اختلف الفقهاء في زكاته، فيرى الحنفية وجوب إخراج الزكاة من الحلي المصنوعة من ذهب أو فضة متى بلغت نصابا شرعيا لأنه مال نام فتجب فيه الزكاة، أما ظاهر مذهب الحنابلة ورأي المالكية والشافعية فهو عدم وجوب الزكاة في حليّ المرأة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، وقالوا إنّ الحليّ معد للاستعمال المباح فلا تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية. راجع ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق، ج6 ؛ ص75.

2 عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين،لبنان،ط1985،26م؛ص325.

3 – غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 21 – 26.

ج . في التحصيل: فالضريبة إذا لم تحرص الدولة على جمعها يعفى منها المكلف، ونجد المكلفين يتهربون من دفع الضرائب متى وجد إلى ذلك سبيلا. وأما الزكاة فلا تسقط عن المكلف إذا لم تقم بجمعها الدولة لأنها عبادة فرضت على المسلم شكرا لله.

د . المنفعة والهدف: فالمنفعة في الضريبة وإن حصلت في دنيوية فقط، وأما الزكاة فإن منفعتها في الدنيا والآخرة.

وهدف الضريبة تعكس أهداف الحكام، وقد تنعكس على الفقراء، وهدف الزكاة فلا يكون إلا لمصلحة الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع.

ه . الإنفاق: للزكاة مصارف ثمانية محددة في كتاب الله عز وجل، وأما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة.

4.آداب الزكاة:

الزكاة في الإسلام وإن كانت تشريعا ماليا واقتصاديا إلاّ أنّها قبل ذلك عبادة وركنا من أركان الإسلام، يكفر من جحده، ويقاتل من منعه، لذلك فهي كغيرها من العبادات الإسلامية تكتنفها جملة من الواجبات والآداب تسمو بصاحبها إلى الدرجات العلا من الفضيلة والأخلاق الحسنة، فتحقق بذلك أهدافها في النفس والمجتمع، ومن هذه الواجبات ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالعامل على الزكاة.

أ- واجبات المزكي

1-يجب على المزكي عدم إخفاء أمواله تهربا من الزكاة، إذا توعد الرسول- صلى الله عليه وسلم- من يفعل ذلك بعقاب شديد في قوله- صلى الله عليه وسلم- "مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ.."[1]. ويجوز لولّي الأمر تعزير من كتم أمواله ولم يؤد زكاته[2]، إذ رُوي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قوله"... ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربّنا عز وجل ليس لآل محمد منها شَيْءٌ"[3].

2-على المزكي ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ عند أدائه لزكاته، داعيا ربّه أن يتقبلها لتكون له عند الله مغنما ولا تكون عنده مغرما، معتقدا أنّ ما أنفقه سيخلفه الله له مصداقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"[4].

---

1 أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. انظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق،ج8؛ ص230.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر السابق؛ص121.

3 أخرجه أبو داود. انظر:الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، دط،دت؛ص101.

4 أخرجه مسلم.انظر: الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم، المصدر السابق؛ص150.

3-على المزكي أن ينتقي من ماله أحبه وأجوده يخرجه زكاة له[1]، ولا يدفع بالسيئ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وِمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[2].

4-يجب على المزكي إحسان استقبال عمال الجباية، فلا تكون بينه وبينهم الكراهية ضدهم، وفي هذا تعويد للمسلمين على عدم التبرم من مطالبة عمال الزكاة إياهم بأدائها، الأمر الذي يسهل جبايتها وينمي الوعي الضريبي عند المكلفين[3].وقد ثبت عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم- قوله: "إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُو عَنْكُمْ رَاضٍ "[4].

5-على المزكي عدم إفساد أمر زكاته بالمن والأذى سواء أعطاها لعامل الزكاة، أو وضعها بنفسه في مواضعها الشرعية[5].

1 يرى أبو زكريا يحي بن آدم بن سليمان الأموي القرشي أن هذا الأمر في الزكاة المفروضة، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحشف والدرهم الزائف.انظر:يحيى بن آدم القرشي،الخراج، تصحيح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، لبنان،دط،دت؛ ص133.

2 سورة البقرة الآية 267.

3 د.إبراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دط، دت ؛ص24.

4 أخرجه المسلم، انظر الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2؛ ص757.

5 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ص368.

ب- واجبات العامل على الزكاة

1-**حجز الزكاة في المصدر:** ورد في الموطأ أن أبا بكر الصديق كان يسأل مستحق العطاء قبل صرفه له إن كان لديه مال وُجبت فيه الزكاة، فإن أجاب بالإيجاب، خُصمت الزكاة من العطاء، وإن أجاب بالنفيّ سلّم له عطاؤه كاملا[1].

2-الانتقال إلى مكان المزكي: وذلك تيسيرا على أصحاب الأموال في أداء زكاتكم دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة الذهاب إلى عمال الجباية أو يتحملوا تكاليف ذلك، فبيت مال الزكاة هو المسؤول المباشر عن كل ذلك، إذ من بين مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها جباية وصرفا، وكتابه وضبطا وحراسة، وفي الحديث الشريف"لا جلب ولا جنب ولا تُؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم."[2]. ويقول أبو عبيد" لا ينبغي للمصدِّق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك"[3].

3-ليس لعامل الزكاة أخذ أفضل الأموال ولا أردأها في الزكاة، وإنّما يأخذ أوسطها جودة لقول النبيّ- صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن" ..فأخبرهم أنّ الله فرض

1 الإمام مالك، الموطأ، تقديم ومراجعة فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة بيروت ودار الرشاد الحديث بالدار البيضاء،ط3 ،1405هـ-1985م؛ص198.

2 الأمام أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق،ج2؛ ص107.

3 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص372.

عليهم زكاة من أموالهم وتُردّ على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم[1] أموال النّاس"[2].

ويقول القاضي أبو يوسف "..وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم، فيأخذ من خيارها، ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنّة وما جاء فيها"[3].

4-على المصدّق تحري العدل في عمله لقوله عليه الصلاة والسلام: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته."[4].

5-يجب على المصدق إحسان معاملة المزكي، فيدعو له بالخير ترغيبا له في المسارعة لأداء الزكاة امتثالا لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[5] وقد ثبت في السنة النبوية أن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- كان يدعو للمزكي:"فعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبيّ- صلّى اللّهم عليه وسلّم- إذا

1 كرائم جمع كريمة وهي النفسية التي يضنون بها.

2 أخرجه البخاري، والحديث سبق تخرجه. انظر: فتح الباري، المصدر السابق،ج3؛ص322.

3 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ص83.

4 أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، وصححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود؛ج2، مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط 2،1409هـ-1989م؛ص567.

5 سورة التوبة،الآية 103.

أتاه قوم بصدقتهم قال اللّهم صلّ على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللّهم صلّ على آل أبي أوفى"[1].

5.آثارها: للزكاة آثار كثيرة منها الاجتماعية والاقتصادية، وسنبين هذه الآثار فيما يلي:

أ.آثارها الاجتماعية:

.تدعم الألفة وروابط المحبة وتحيي بواعث الإخاء والود بين أفراد المجتمع.

.تجعل المناخ النفسي ملائم ومناسب للتنمية والازدهار في ظل سلام اجتماعي.

.الهدف من الزكاة ليس ماليا فقط بل هدفها الأول هو أن يعلو المسلم على المادة، وأن يكون سيدا للمال لا عبد له سواء في ذلك المعطي أو الآخذ.

.الإسلام لم ينظر إلى الزكاة النظرة المادية فقط بل جعلها تطهيرا لنفس المسلم من الشح وتدريبها على الإنفاق وشكر نعمه الله وتطهير لماله ونماء له قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " التوبة 103.

.الزكاة بمثابة رابطة بين الإنسان وربه من ناحية، وبين الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه من ناحية أخرى.

.تهدف الزكاة من أن لا يعيش المسلم معدوما محروما ولا يبقى غنا أنانيا جشعا، وهذا هو الضمان والتكافل الاجتماعي في أرقى صوره.

1 أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. أنظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص361.

. ثمرة الزكاة:تحارب الفقر وتقلل من التفاوت ما بين طبقات المجتمع مما يساعد على المحافظة على الأمن العام للدولة.

ب. آثارها الاقتصادية: للزكاة آثار اقتصادية كثيرة سنقف على بعضها في الآتي:

*** آثارها على الإنتاج والاستثمار:**

فريضة الزكاة تدفع الناس إلى ضرورة الاستثمار في أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا يساعد على التنمية الاقتصادية، وبالعمل على سرعة دوران رأس المال، وعدم ترك الأموال عاطلة دون استغلال.

وإنفاق الزكاة لمستحقيها له آثار اقتصادية على الإنتاج والاستثمار نذكر أهمها:

. مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقونها في الغالب لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية.

. منح الزكاة للفقراء والمساكين يساعدهم على استثمارها في مشروعات صغيرة كالحرف والصناعات اليدوية.

. تسديد ديون الغارمين: هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائنين وفاء ديونهم وفي هذا دعم للائتمان وتشجيعهم لتحسين التنمية الاقتصادية.

. الإنفاق في ذي الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية.

*** آثارها في إعادة توزيع الدخل والثورة:**

اختلال التوازن في الثروة لم يجد حلولا ناجعة قبل ظهور الإسلام، أي الحرمان المادي الذي يصيب بعض الفئات الاجتماعية ليس له علاج، إلا من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء.

وبمجرد أن جاء الإسلام نقل مفهوم الإحسان والتطوع إلى مجال الالتزام فأصبح الغني ملزم بأداء جزء من ماله في شكل زكاة إلى الفقراء.

وهذا هو الدور الذي قامت به الزكاة في العهد الإسلامي وهو إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية وذلك من خلال ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد وانتقلت إلى التكفل بالعيش الكريم في ضروريات الحياة الملائمة.

*** آثارها على العمل:**

الإسلام حث على العمل ورغب فيه وجعله أساس للكسب، وأحد وسائل الملكية من خلال الأحاديث الكثيرة:

حديث عند البخاري من حديث حكيم بن حزام أن النبي صل الله عليه وسلم قال : (اليَدُ العُليَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ)[1].

1 – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، 1407ه-1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ج2، ص 518

وحديث " لاعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ "[1].

والمشجع على العمل هو توزيع الزكاة من خلال عملية إعادة توزيع الدخل الذي من شأنه أن يقلل من حد التفاوت في الدخول وهذا بفضل الزكاة التي تقوم بنقل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء، وهذا يؤدي عند الأغنياء إلى نقصان الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، وأما الفقراء العكس فيزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وينقص عندهم الميل الحدي للادخار.

وزيادة الميل الحدي للاستهلاك يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات مما يشجع الأغنياء على زيادة الاستثمار وطلب فرص عمل جديدة.

. وأيضا أن أي عمل تقوم به في الإسلام يترتب عليه أجر ومثال ذلك جامع الزكاة (العاملين عليها) فيه حافز مالي للحث على العمل.

*** نظام تأمين إسلامي:**

الإنسان عند مزاولته لأي عمل معرض للكوارث المفاجئة التي لا دخل للإنسان فيها مثل هلاك مال التجار، آفات الزرع، الجراد، الصقيع...

1 -

فنجد في مصاريف الزكاة حق لهؤلاء (حق الغارمين) أي أن أموال الزكاة تأخذ بين المنكوبين وتنشلهم من هوة النكبة ليعودوا إلى قافلة الحياة الاقتصادية مرة أخرى بمزاولة كل منهم عمله الأصلي.

وما سبق ذكره هو غيض من فيض لأهداف الزكاة التي لا حصر لها وكل يوم جديد تضيف الدراسات هدف آخر للفرد وللدولة لأنه نظام من عند الله وارتضاه لعباده ليسيروا عليه ومن خلال ما سبق يدلنا إلى أن الإسلام بقدر اهتمامه بالعقيدة اهتم بالجانب المادي (الزكاة) حتى يطمئن المسلم في يومه وغدوه ويشعر أن المجتمع يقف معه ويؤمنه عند الحاجة إليه فتنطلق ملكاته الخلاقة في العمل الناتج مما له أفضل الأثر في النمو والتطور الاقتصادي الإسلامي وفق شريعة الحق والعدل بين الناس.

ثانيا ـ إيراد أملاك الدولة الخاصة: هي إيرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من مشروعات عقارية أو صناعية أو تجارية.

أ ـ المشروعات العقارية: وتشمل في جميع المشروعات التي تقيمها الدولة لاستغلال الأراضي والعقار الذي تملكه عن طريق استصلاح أو تأجير مثال: إيراد المستغلات في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، وهي الأبنية والحوانيت والطواحين التي تقام على الأراضي المملوكة للدولة.

ب ـ المشروعات الصناعية والتجارية: وهي كافة المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة أو تديرها كالمصانع والمؤسسات التجارية.

ويمتاز هذا الإيراد بما يلي:

ـ وفرة الحصيلة: لأنه يعتمد على عناصر هامة في النشاط الاقتصادي مثل: الأراضي والعقارات والخدمات مثل الكهرباء والمواصلات...

.الدورية: لأنها أصول لا تمتلك الاستعمال الوحيد.

.المرونة: تمتاز بالقابلية والنقصان في الأسعار.

ثالثا: إيراد استغلال الثروات الطبيعية: وهو إيراد الذي تحصل عليه الدولة مما تقوم باستغلاله من الثروات الطبيعية، كالنفط والغاز الطبيعي والفحم....

ويمتاز هذا الإيراد بما يلي:وفرة الحصيلة، الدورية، المرونة....

رابعا: الخراج: هو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.

وهي فريضة افترضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي الزراعية المفتوحة ورأى عدم تقسيمها بين الفاتحين وإبقائها وقفا على جميع المسلمين على أن يضرب عليها خراجا معلوما تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها التي زادت بزيادة الفتوحات.

وهو نوعان:

أ.خراج الوظيفة: وهو ما يكون فيه الواجب قدرا معينا من المال على كل مساحة معلومة من الأرض، ويجب بمجرد التمكن من الانتفاع بالأرض ولو لم تخرج شيئا ويجب مرة في السنة وهو الذي يعرف في عهد عمر رضي الله عنه.

ب. خراج المقاسمة: وهو ما يكون فيه الواجب حصة مقدرة من الناتج كالربع والخمس والثلث...

ويتميز الخراج بما يلي:

. وفرة الحصيلة: كانت حصيلة الخراج وفيرة في عهد الدولة الإسلامية إلى درجة تعتمد عليها في تمويل نفقاتها، حيث بلغت حصيلة الخراج في عهد عمر رضي الله عنه ألف ألف درهم أي(100 مليون درهم) وهذا في السنين الأولى من تطبيقه.

.المرونة: للدولة الحرية في الزيادة أو النقصان مقدار الخراج.

.الدورية: يعتبر الخراج إيرادا ماليا سنويا.

لن نتكلم في هذا المطلب عن الخراج بكل تفاصيله وأحكامه الفقهية، وإنّما سنركز على كونه موردا هاما لنفقات الدولة الإسلامية، كما سنتكلم عن نشأته ومنشئه، وهل هو ثابت بالسنّة التطبيقية أم ثابت بالاجتهاد؟

وقبل ذلك يجب **تعريف الخراج لغة واصطلاحا.**

تعريفه لغة:الخَرْجُ والخَرَاجُ: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، جمعة أَخْراجٌ وأَخْرَجَهُ[1].

وهو أيضا الفيء والضريبة والجزية، كما يعني غلة العبد والأمة[2].يقول الماوردي:"والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة، ومنه قول الرسول -صلى الله

1الطاهر أحمد الزواي، ترتيب القاموس المحيط، ج2 ،دار نشر عيسى البابي وشركاءه، سوريا،ط2،دت؛ ص 32.

2ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،ج1 ؛ص 808.

عليه وسلم- "الخراج بالضمان"[1]، أما قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرًا﴾ فخرجا أي أجرا أو نفعا، أما "فخراج ربك خيرا" ففيه وجهان: أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه،والثاني: فأجر ربك في الآخرة خير منه"[2].

للخراج لغة معان عدة منها الإتاوة والفيء والضريبة والجزية والغلة والكراء، ونختار "الكراء والغلة" لتقاربهما مع المعنى الاصطلاحي.

أمّا اصطلاحا: "الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها "[3] وفي هذا المعنى يقول أبو عبيد:"فالمحفوظ عندي أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا.؟ ! ومنه حديث النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنّه قضى أنّ الْخَرَاجَ بِالضَّمان[4]"[5].

1أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح أبي داود،المرجع السابق، ج2؛ ص 670.

2الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص149.

3الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص149.

4 الحديث سبق تخرجه،ومعناه أن غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه، فللمشتري رد العبد الذي استغله زمانا إذا عثر منه على عيب دلسه البائع، وله الرجوع بالثمن، أما الغلة التي استغلها فهي له طيبة لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله.

5 أبو عبيد،الأموال،المصدر السابق؛ ص 74.

كما يعني التخريج أيضا، كأنّ هذا المقدار المأخوذ خارج عن الشيء الذي وقعت الضريبة عليه أداء لحق من الحقوق[1].

ونصل إلى أنّ الخراج هو أجرة مؤبدة على الأرض المملوكة لمجموع الأمة تؤدى عنها وتدخل بيت مال المسلمين كمورد من موارده المالية[2].

أولا: الخراج، هل هو ثابت بالسنّة –النص- أو بالاجتهاد؟

أما عن ثبوت الخراج بالنّص أو بالاجتهاد، فإنّ أغلب علماء المسلمين قديما وحديثا يعتبرون الخراج ثابتا باجتهاد عمر بن الخطاب، أمّا القلة القليلة فقد أشارت إلى أنّ الخراج في حقيقته ثابت بالسنّة الفعلية، وأنّ عمر طبقه على الأراضي المفتوحة وطور أحكامه، واجتهد فيها اجتهادا كبيرا حتى أخرجه نظاما متكاملا، وسنحاول تقصي جذر الخلاف بين الطرفين وترجيح ما قوي دليله في الفروع التالية:

1-: ثبوت الخراج بالسنة النبوية

الخراج هو إبقاء الأرض الزراعية في يد أهلها بغلّة معلومة على أن تكون يدهم عليها يد اختصاص ومنفعة، وأما ملكيتها فللأمة بكافة أجيالها، فالخراج إذن بمثابة كراء الأرض بأجرة معلومة أو بجزء من غلتها.

1 د.صبحي الصالح،النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1968م؛ ص359.

2راجع: محمد باقر صدر، اقتصادنا، المرجع السابق؛ ص396-397.

واعتمادا على هذا المفهوم للخراج بنى بعض العلماء[1] رأيهم في أنّ الخراج طبقه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإن كان في حدود ضيقة وبأحكام بسيطة، ومنه فالخراج ثابت بالسنة التطبيقية أي بالنّص لا بالاجتهاد، واعتمدوا استدلالا لرأيهم على سياسة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تجاه الأراضي المفتوحة في عهده صلحا كانت أم عنوة، إذ لم يقسم من كل الأراضي التي افتتحها صلحا أو عنوة سوى نصف خيبر، فقد فتحت مكة عنوة وتركها في يد أهلها منّة منه وخصوصية لمكة وحرمها[2]، كما فتح وادي القرى عنوة وتركها أيضا في يد أهلها من يهود على نصف من غلتها[3]، أما خيبر فقد فتحها عنوة ولكنّه

1من الذين اطلعت على آراتهم: الشيخ محمد أبو زهرة، في التكافل الإجتماعي في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، دط، 1384هـ-1964م؛ص37. د.عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص126 وما بعدها. د.صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت،ط1975،1م؛ص329-333. د،حسن عبد الله الأمين؛ هامش ص69 من بحث د.عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ هامش ص69.

2جاء في الهداية لعلّي بن أبي بكر المرغيناني"..أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النّبي ص أرضها..ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل نقيضها ألاّ ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم :" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن". ولو كان صلحا لأمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك.". راجع: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ الموجود في (شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي)،ج5، دار الفكر بيروت لبنان، ط2؛ ص471.

3ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ج2؛ ص137.

لم يقسم منها إلا نصفها، ثم تركها كلها –عندما قلّ العمال من المسلمين-بيد أهلها على الشطر مما يخرج منها من نخل وزرع وغيره."[1]..

فخيبر لم تقسم كلها، بل قسم النصف فقط سهمانا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وللمقاتلة معه،أما النصف الثاني فرصده-صلى الله عليه وسلم- إيرادا ثابتا ودائما للدولة تغطي به الحاجات العامة للمسلمين وسدادا لنفقاتهم المختلفة، وكان هذا الإيراد هو حق الدولة من ريع وغلة الأرض التي بقيت في أيدي اليهود مزارعة على الشطر، وهذا لا يختلف عن معنى الخراج في شيء[2].

والمقاتلة الذين قسم عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نصف أراضي خيبر قد أدركوا حكمته-صلى الله عليه وسلم- بإبقائه نصف الأرض ليهود خيبر مزارعة على النصف فتركوا أيضا نصيبهم من الأراضي لهم على النصف مما يخرج منها، فلذلك كان نصف العائد يؤخذ للخزينة العامة ونصفه الآخر يوزع على الأفراد مالكي نصف مجموع تلك الأراضي، يعزز ذلك مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل

1أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر وصححه الألباني. راجع أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص159. الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص 584.

2 راجع: ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق د.مصطفى عبد الواحد، ج3، دار الفكر بيروت، ط2،1398هـ-1978م؛ ص382. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج5؛ ص554. ابن سعد،الطبقات الكبرى، المصدر السابق؛ ج2؛ص110، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق؛ ص397.

سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر[1] خيّر أزواج النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أن يقطع لهنّ الأرض والماء أو يضمن لهنّ الأوساق كل عام فاختلفن فمنهنّ من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كلّ عام".[2]

ويؤكد ابن كثير أنّ خراج نصف أرض خيبر كان يأتيه مع خراج فدك التي صالحه أهلها على شرط أهل خيبر [3]، ثم يرّد رواية الزهري القائلة بأن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قد خمس خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها، فيقول ابن كثير" وفيما قاله الزهري نظر، فإنّ الصحيح أنّ خيبر جميعها لم تقسم، وإنما قسم نصفها بين الناس."[4].

والملاحظ أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان يتخذ إجراءاته تجاه الأراضي المفتوحة عنوة أو تلك المصالح عليها تبعا لما تمليه ظروف المسلمين ومصلحتهم في ضمان معيشتهم، ووفقا لما تمليه واجبات الدعوة الإسلامية من تفرغ للجهاد المادي والمعنوي على السواء، وهذه الأهداف واضحة في حديث ابن كثير عن فتح خيبر إذ قال " وأراد إجلاءهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها،ولم يكن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا لأصحابه غلال يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أنّ لهم الشطر من كل زرع ونخيل وشيء ما

1 أي قسم الأرض التي قسمها الرسول -صلى الله عليه وسلم- على المقاتلة آنذاك

2 رواه مسلم راجع: الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم، المصدر السابق؛ ص258.

3 ابن كثير، السيرة النبوية، المصدر السابق، ج3 ؛ص385.

4 ابن كثير، السيرة النبوية، المصدر السابق،ج3؛ ص381.

بدا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-[1] ويؤكد ذلك أبو عبيد بقوله "..فلما صارت الأموال في يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها.."[2].

ومما يؤكد المصلحة التي رآها النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ما جاء في الشرح الكبير للمغني".. ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلاّ خيبر، فإنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه.. وقسمة النبيّ صلى الله عليه وسلم خيبر كانت في بدء الإسلام وشدّة الحاجة، وكانت المصلحة فيه.."[3].

وقد يعترض معترض مستدلا بأقوال كثيرة من الفقهاء والقائلين بأنّ ما قسمه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- من نصف خيبر فتح عنوة، وما أبقاه من غير قسم فتح صلحا، فيقول البيهقي بشأن الأحاديث الواردة في هذا الشأن ".. وهذا لأنّ بعض خيبر فتح عنوة وبعضها فتح صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج إليه في مصالح المسلمين."[4].

---

1 ابن كثير، السيرة النبوية، المصدر السابق،ج3؛ ص378.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص74.

3 ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المغني، المصدر السابق، ج10؛ ص538-540.

4 أبو بكر أحمد بن حسن البهيقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ج4؛ تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ-1985م ؛ ص235.

ويرد ابن القيم رأي البيهقي مفسرا ذلك بقوله:" قلت وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال أنه فتحها صلحا، ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أنّ خيبر إنما فتحت عنوة وأن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- استولى على الأرض كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- منها فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جدا في أنها فتحت عنوة."[1].

نصل إلى أنّ خيبر فتحت عنوة ومع ذلك لم يقسم رسول الله عليه الصلاة والسلام منها سوى النصف مراعاة لمصلحة المسلمين آنذاك، ثم ترك أرض خيبر كلها بيد اليهود بشطر ما يخرج منها، وبذلك أرسى عليه الصلاة والسلام مبدأ هاما وهو مبدأ الملكية العامة[2]، وهو عدم تقسيم الأرض المغنومة وبقائها بيد أهلها على جزء مسمى من غلتها، يدخل خزينة الدولة كمورد هام ينفق منه على الحاجات العامة، وبغض النظر عن الأحكام الأخرى المتعلقة بالخراج كنظام قائم بذاته والتي أرساها عمر بن الخطاب رضي

1 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج2؛ ص137.

2 يقول محمد باقر الصدر".. لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لو كان قسم الأرض بين المحاربين خاصة على أساس مبدأ الملكية الخاصة، بدلا عن تطبيق مبدأ الملكية العامة. لما دخل مع اليهود في عقد مزارعة بوصفه حاكما، فإن دخوله بهذا الوصف في العقد يشير إلى أن الأرض كان أمرها موكولا إلى الدولة، لا إلى ال أفراد الغانمين أنفسهم "راجع: م. باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق؛ ص397.

الله عنه، فإنّ المبدأ والبذرة الأولى للخراج كانت من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، وواضحة من خلال سياسته تجاه الأراضي المفتوحة كخيبر ووادي القرى ومكة، بل ومن وحي إشارته أيضا للحديث الذي رواه أبو هريرة :" منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشأم مديها ودينارها ومنعت مصر إردبّها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم.."[1].

ويقول أبو عبيد " معناه- والله أعلم- أن هذا كائن، وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان."[2].

أمّا الشيخ أبو زهرة فيقول بعد حديث طويل عن سياسة الرسول -صلى الله عليه وسلم-تجاه الأرضي المفتوحة وخاصة خيبر وبقاء أرضها تحت أيدي اليهود مزارعة "..وبتتبع عمل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يتبين أن البلاد التي كانت تفتح عنوة تبقى أرضها بأيدي أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة ، أو كما يعبر الفقهاء محبوسة على منافع الأمة، وغلتها تكون بالمقاسمة من واضعي اليد وبين بيت مال المسلمين، ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظا معلوما شائعا في الزرع والثمر، والباقي لمالك الرقبة، وما

1 أخرجه مسلم في كتاب" الفتن وأشراط الساعة"، باب "لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب". راجع: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج4؛ ص 2220-2221. وأخرجه أبو داود في كتاب "الخراج والإمارة والفيء" في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة". راجع: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص166.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 73.

حبست له منافع الرقبة هو هنا جماعة المؤمنين، وهو الخراج كما سمى الفقهاء، فليس هذا الخراج إلا حصة بيت المال من زرع الأرض وثمرها، ومهما يكن اسمه، فقد نصّ المتأخرون من الفقهاء على أنّ ما يأخذه بيت المال في حكم الأجرة في الإجارة".[1]، أما د.حسن عبد الله الأمين فيصرح أنّ الخراج ثابت بالسنّة العملية حيث طبقه الرسول – صلى الله عليه وسلم– على أهل خيبر من اليهود، والخليفة عمر لم ينشئه وإنما طبقة على أرض السواد[2].

2- ثبوت الخراج بالاجتهاد

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الخراج ثابت باجتهاد الخليفة عمر، ثم أجمع الصحابة عليه فتحول إلى الثبوت بالإجماع، وبات هذا الرأي حكما يتناقله فقهاء عن فقهاء، وباحثون عن باحثين، وكلهم يعتمد في ذلك على الروايات المستفيضة التي تروي بداية مشكلة الأراضي المفتوحة في عهد عمر، فقد فتحت سورية وفلسطين والعراق وأكثر أقاليم فارس، كما فتحت مصر وإفريقية "وهذه الفتوح أوجدت مشكلة كبرى: ماذا يعمل بكل هذه الأرضي الفسيحة التي آلت إلى حكم المسلمين؟ وماذا يكون مصير أهلها

1 الشيخ محمد أبوزهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص37 وما بعدها. أنظر كذلك د.عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص126. د.صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص333.

2 السواد يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، والعرب تسمي الأخضر سوادا والسواد أخضرا . راجع: شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق،ج3؛ ص 272–مادة "سواد".

المقيمين عليها؟ وكان على هذا الحل الذي يقرر لهذه المشكلة، يتوقف مصير هذه البلاد وسكانها في الأجيال التي تتلو."[1].

وكتب قادة الفاتحين إلى عمر يخبرونه بأنّ المسلمين طالبوهم بقسمة المدن وأهلها والأرض وما فيها على النحو الذي أنزل في القرآن بشأن الغنائم[2]،ويروي أبو عبيد أن معاذ بن جبل كان أول من نبه عمر إلى سوء نتائج تقسيم الأرض المفتوحة إذا قال له:"والله إذن ليكونن ما نكره،إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم،ثم يبيدون،فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم.[3]"ورفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة بين الغانمين،واستشار الصحابة،فمنهم من وافقه كعلي وعثمان وطلحة ومعاذ وعبد الله بن عمر، ومنه من عارضه كعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام وبلال بن رباح[4] متمسكين بحقهم المشروع لهم بنص الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[5].

1 د. محمد ضياء الدين الرّيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار القاهرة، ط4، 1977م؛ 104.

2 راجع: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 24-27. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 59-60. يحيى بن آدم القرشي، الخراج، المصدر السابق؛ ص27-28. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص422-483.

3 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص61.

4أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص24-25.

5 سوره الأنفال، الآيه41.

ولما اشتد الخلاف احتكموا إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، وشرح عمر الأسباب التي جعلته يتمسك بعدم قسمة الأراضي المفتوحة والمتمثلة فيما يلي:

-قناعته بعدم بقاء أرض غنيّة ستفتح بعد أرض كسرى، مما يفوت على الدولة موردا غنيا هاما في حالة قسمة الأرض.

-إيمانه بضرورة وضع حاميات في المدن الكبيرة، وتحصين الحدود والدفاع عنها، مما يتطلب إيرادا كبيرا للإنفاق على كل ذلك.

-تستدعي الفتوحات ضرورة الاحتفاظ بجيش قوي وكبير في الميدان، فلا سبيل لتركهم يشتغلون في الأرض والزراعة في حالة تقسيم الأرض.

-حبس الأراضي للدولة، ووضع الخراج عليها والجزية على الرقاب، يدر موردا غنيا هاما للدولة تنفق منه على مقاتلة والذرية والأرامل، ويبقى موردا احتياطيا للأجيال القادمة[1].

وحظي عمر بعد ذلك بموافقة أهل الشورى على رأيه، فأمضاه[2] .

1أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص25. دانيل دينيت، الجزية والإسلام، ترجمة د.فوزي فهيم جاد الله مراجعة د.إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط،دت؛ ص51.

2 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص25.

وقد ورد أيضا أن عمر دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم:"تثبتوا الأمر وتدبروه ثم أغدوا علي. ففكر ليلته فتبين أنّ هذه الآيات من سورة الحشر أنزلت في ذلك[1].

ويشيد أبو يوسف بما فعله عمر فيقول:"...وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأنّ هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان."[2].

وباستقراء جميع الروايات الواردة في هذا الشأن، نجد أن عمر علل رأيه بمصلحة المسلمين في الحال والمآل، ويوضحها أبو زهرة بقوله: " ونرى عمر يبني رأيه على ثلاثة أمور مصلحية:

أولها: منع الملكية الكبيرة، إذا أنّ الأراضي تعد بالألوف من الأفدنة ستقسم على عشرات الألوف من الناس، وبذلك يكون احتكار الأراضي الزراعية.

---

1 أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9، ص6501،. راجع أيضا محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج13، الدار التونسية للنشر تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دط، 1984م؛ ص96، محمود بن = =عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، ج4، دار الكتاب العربي بيروت،دط ،دت؛ص502-506. ابن كثير، تفسير ابن كثير،ج6، دار الأندلس، بيروت،ط7 ،1405هـ-1985م، ص610.

2 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص27.

ثانيها: أنّ خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد في سبيل الله.

ثالثها: أنها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين.

ثم يقول أبو زهرة: " ونراه أقام الرأي على المصلحة وكان له أن يحتج بعمل رسول- الله صلى الله عليه وسلم-".[1]

وبعد استقرار الرأي بعمر على موقفه الأول، وبعد موافقة أهل الشورى له في ذلك، كتب إلى قادته يأمرهم بتقسيم الأموال المنقولة وترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين.[2].

كان هذا قرار بالغ الخطورة به أصبحت الأراضي المفتوحة في عهد عمر، والتي ستفتح بعد ذلك فيئا موقوفا للأمة الإسلامية بكافة أجيالها، لذلك كان ما يشبه الإجماع على أنّ الخراج ضرب على هذا النوع من الأراضي ضربا مؤبدا، يجب أداؤه للمسلمين أو لبيت مالهم بوصفهم مجموع المالكين لتلك الأراضي مهما اختلف الفقهاء في تكييفهم الفقهي وتفسيرهم لفعل عمر في الأرض المفتوحة عنوة[3] .

---

1 محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، المرجع السابق؛ ص 37.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص60 محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، المرجع السابق؛ ص422.

3 فالإمام الشافعي يقول: " وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا – أي فيئا صولحوا عليه بغير قتال – أو شيئا استطاب أنفس من ظهروا عليه بخيل أو ركاب – أي عنوة- فتركوه..وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد وفتوحه". راجع:الإمام محمد بن ادريس الشافعي،الأم، ج4، دار المعرفة، بيروت، دط،دت؛ ص131.

ولم يخالف عمر النص القرآني الذي يجعل الغنيمة بعد تخميسها للغانمين تبعا لمنطوق الآية: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...."[1]. وإنما خالف عمر بوقفه الأراضي المفتوحة المستدلين بالآية في مدلول لفظ "الغنيمة" هل تشمل كل شيء أي المال المنقول والعقار؟

فرأى الصحابة أمثال بلال وعبد الرحمان بن عوف أن الغنيمة تشمل المنقول العقار بدليل الآية وفعله صلى الله عليه وسلم بخيبر، إذا خمّسها وقسّم بعضها فدل على أنها غنيمة، بينما رأى عمر أن الغنيمة لا تشمل سوى المنقول، إذا العقار والأراضي لا تغنم بل يستولي عليها[2].

من كل ما سبق نقله وبيانه، يتمسك القائلون بثبوت الخراج باجتهاد عمر، ويؤكدون صحة وقوة ما ذهبوا إليه فهل من سبيل إلى التوفيق بين الرأيين؟

2-التوفيق بين الرأيين

أما الإمام مالك: فيرى" أن الأرض التي فتحت عنوة تصير وقفا على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمتها بين الغانمين، ويوضع عليها الخراج". راجع: الباجي، المنتقى، المصدر السابق؛ ص219-220. الماوردي،الأحكام السلطانية، غير محقق، المصدر السابق؛ ص131-140. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج2؛ ص145.

أما أهل العراق الحنفية، فيرون أن الإمام مخير في أرض العنوة فله أن يقسمها، وله أن يجعلها وقفا، وعمر قد استعمل حقه كإمام في الاختيار، فقرر أن تكون وقفا، فكانت كذلك وبقيت. راجع: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص61

1 سورة الأنفال، الآية 41.

2 أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، المرجع السابق؛ ص37 وما بعدها.

قد يرد اعتراض يرى صاحبه أنه لو كان الخراج ثابتا بالسنّة التطبيقية بما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم في الأراضي المفتوحة في عهده، فلماذا لم يحتج بذلك عمر بل معارضوه هم الذين احتجوا بذلك؟ إذ روى أبو عبيد أنّ الزبير طلب من عمرو بن العاص قسمة الأراضي فلمّا رفض قال له الزبير:" لتقسمنّها كما قسم الرسول -صلى الله عليه وسلم- خيبر."[1] بل إن عمر نفسه يستدل بذلك إذا قال: " لو لا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر.[2] ، وقد شهد عمر غزوة خيبر وفتحها بل وكان له سهم في أرضها، ذلك السهم الذي وقفه في سبيل الله، هناك عدة احتمالات ترد إجابة على هذا التساؤل، منها:

1) على فرض أن عمر والصحابة يرون أن كل خيبر فتحت عنوة، فالنبيّ -صلى الله عليه وسلم- خمسها، وقسم البعض وترك البعض الآخر،وعمر لا يريد تخميس الأراضي المفتوحة ولا قسم بعضها، بل يرى وقفها جميعها فلا يقسم شيئا منها.

2) ربما يرى عمر أن ما فعله النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بأرض خيبر وغيرها كان بوصفه إماما، اختار الحل الأصلح في زمنه، وعمر بوصفه إماما للمسلمين له أيضا بهذا الوصف أن يختار الحل المناسب والأصلح في زمنه[3].

---

1 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص60.

2 أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. –راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق،ج5؛ ص490. يقول الشوكاني:"أما قول عمر : كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فإنه يريد بعض خيبر، لا جميعها."راجع الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج8؛ ص12-14.

3 ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2؛ ص 598.

اختار عمر أن توقف الأرض المفتوحة فكانت كذلك وبقيت على ذلك.

3) إن سبب الخلاف بين عمر ومعارضيه لا يكمن في كون الأرض فتحت عنوة أو صلحا فقط بل في مفهوم الغنيمة، هل تشمل الأراضي أم لا؟ روى أبو عبيد أنّ بلالا قال لعمر في القرى التي افتتحها عنوة:"أقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال[1] ، ولكني أحبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين.."[2] و"هذه التفرقة بين المنقول والعقار هي من اجتهاد عمر "[3].

ربما لهذه الاختلافات بين ما فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبين ما نوى فعله عمر آنذاك، لم يحتج عمر بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان له أن يفعل ذلك، إذ المصلحة التي احتج بها عمر عند عرضه لرأيه على أهل الشورى[4] هي نفسها المصلحة التي رعاها الرسول -صلى الله عليه وسلم- والتي على أساسها قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نصف خيبر، وعزل النصف الآخر ثم ترك أرض خيبر جميعها في يد أهلها مشاطرة.

نصل إلى أن الخراج كمبدأ لم يكن من ابتكار عمر، بل أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- هو الذي أوحى بفكرته ووضع بذرته الأولى كنظام فريد ومستقل من النظم الإسلامية بما

---

1 عين المال مرادف للعقار. أنظر: د. محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 113وهامش ص113.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص59-60.

3 د. محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص113.

4 أبو يوسف، الخراج ،المصدر السابق؛ ص 25.

فعله في خيبر ووادي القرى ومكة وكلّ الأراضي المفتوحة في عهده صلحا أو عنوة، إذ لم يثبت أنه قسم أرضا فتحت عنوة سوى ما كان من نصف خيبر[1] لمصلحة رآها، وقد تتغير تلك المصلحة بتغير الأزمان والأحوال فيتعين لها حكما شرعيا آخر.

أمّا عمر بن الخطاب فإنّه تلقف البذرة الأولى لهذا النظام ورعاها فطوّر هذا المبدأ وأرسى قواعد نظامه واجتهد في كثير من أحكامه، وجعل ما وصل إليه من عدم تقسيم الأراضي المفتوحة قاعدة ثابتة على مر الأجيال[2].

فكان عمر هو الذي أنشأ نظام الخراج بمعنى أنشأه كنظام مستقل له معالمه الواضحة وأصوله وقوانينه وأحكامه، أما فكرته فكانت من وحي عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإشارته[3] .

ثانيا: قواعد تحديد الخراج وجبايته:

1 ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على هامش المغني، المصدر السابق، ج10؛ ص 538-539.

2 اختار أبو عبيد الرأي القاتل بأن الخيار للإمام في الأرض المفتوحة عنوة، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم، وذلك على حسب ما يرى من المصلحة. راجع: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص62.

3 ومثال ذلك قول العلماء أن عمر هو الذي أنشأه نظام الدواوين كديوان العطاء أو ديوان الجند أو ديوان الإنشاء، والحقيقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وضع اللبنات الأولى لهذا النظام. راجع: السرخسي، شرح السير الكبير للإمام الشيباني، تحقيق د.صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دط، 1971م، ج3؛ ص1013. د.محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص "ب" من المقدمة. محمد محمد المدني، نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، دار النفائس ودار الفتح، بيروت، ط1، 1410هـ-1980م؛ ص25.

أرسى عمر بن الخطاب قواعد عادلة ومناسبة لعصره في تحديد الخراج وجبايته، وقد طور الخلفاء من بعده خاصة خلفاء بني العباس تلك القواعد وأنشأوا أساليب وطرق جديدة مناسبة لعصرهم أيضا في تحديد الخراج وعمارة الأرض بما يضاعف الجباية ويكثرها، وسنكتفي في هذه المحاضرات بالتركيز على القواعد التي طبقها عمر أمّا تطور نظام الخراج في العصر العباسي فهذا ما سيتم تفصيله في حلقة البحث في الخراج والأموال.

ويمكن إجمال ما اتبعه عمر من قواعد في الخراج فيما يلي:

1-قام عمر بحصر الأراضي الخاضعة للخراج، إذ كتب إلى عثمان بن حنيف:" ألا يمسح تلاّ ولا أجمة ولا سبخة ولا مستنقع ماء..فكتب عثمان إلى عمر:

"إنّي وجدت كلّ شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب"[1].

2-فرض عمر الخراج على أساس مساحة الأرض ونوعية ما يزرع فيها من حبوب أو ثمار، ولم يفرضه على الأرض نفسها، وهذا النوع من الخراج هو المسمى بخراج الوظيفة المفروض على مساحة الأرض مقابل خراج المقاسمة المفروض على الإنتاج، وقد بقي خراج الوظيفة معمولا به إلى عهد المهدي العباسي[2].

1 أبو يوسف القاضي، الخراج ، المصدر السابق،ص36-39،د.محمد حميد الله، الوثائق السياسية، المرجع السابق، ص423.

2 أبو يوسف القاضي، الخراج ، المصدر نفسه،ص36-39

ويعتبر نظام خراج الوظيفة أحد العوامل المؤدية إلى زيادة الإنتاج، إذ أنّ الأرض غير المستغلة إهمالا سوف تدفع الخراج ، فيشكل ذلك تحفيزا لاستغلالها من طرف أصحابها، كتب عمر إلى ابن حنيف: "أن افرض عليه الخراج، على كلّ جريب عامر أو غامر بلغه الماء، عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا "[1].

3- أخذ عمر بمبدأ " العدالة الضريبية" فلم يفرض الخراج بفئة واحدة على جميع المحاصيل، بل فرضت أسعار للخراج تختلف باختلاف أنواع المنتوجات الزراعية، كما روعي فيها مدى ضرورتها، فكلما كان المحصول كماليا كلما زاد سعر الخراج[2].

4-روعي في فرض الخراج القواعد الاقتصادية المعروفة، كأن يؤدي الخراج إلى عمارة الأرض لا إلى خرابها[3]،وأن تتم جباية الخراج وقت الحصول على الدخل أي وقت الحصاد والجنيّ حتى لا يحدث كساد اقتصادي[4]، والالتزام في تحديد الخراج وجبايته بالمعايير الإدارية الدقيقة، فقد كان عمر شديد الدقة في اختيار عماله وولاته خاصة عمال المال العام جباية وصرفا ورقابة[5].

1 أبو يوسف القاضي، الخراج ، المصدر نفسه،ص37 ،د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق، ص424.

2 أبو يوسف القاضي، الخراج ، المصدر نفسه،ص36-38.

3 أبو يوسف القاضي، الخراج ، المصدر نفسه،ص37 ،د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق، ص424.

4 أبو عبيد ، الأموال ، المصدر السابق، ص 46.

5 أبو يوسف القاضي، الخراج ، المصدر السابق، ص82-86، أبو عبيد ، الأموال ، المصدر نفسه، ص529.

وقد أدى تطبيق هذه الأسس العادلة في تقدير الخراج وجبايته إلى ازدياد إيراداته، وأصبح هو المعول عليه في توفير الأموال اللازمة للإنفاق على مختلف مصالح المسلمين .

المطلب الثالث: الجزية والعشور (الضرائب الجمركية)

أولا: الجزية:

1-تعريفها وأدلة فرضيتها

الجزية لغة من جَزَى يَجْزِي إذا كافأ عما أسدي إليه وهي على وزن فعلة[1]. وهي مشتقة من الجزاء، وجزى الشيء، يُجْزَى عنه: قضى[2].

يقول الماوردي: ".. واسمها مشتق من الجزاء، إمّا جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا."[3]

أما اصطلاحا فالجزية هنا:"الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا."[4]. وتعرف أيضا بأنها" ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ما خلا نصارى تغلب ونجران خاصة."[1].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1؛ ص 456-458.

2 الطاهر أحمد الزواي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج1؛ ص490.

3 الماوردي،الأحكام السلطانية،غير محقق، المصدر السابق؛ ص142.

4 ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق د.صبحي الصالح، ج1، دار العلم للملايين بيروت،ط2،1401هـ-1981م؛ ص22.

أمّا أدلة فرضيتها:

فمن القرآن الكريم:

فرضت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة بنص الآية: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "[2].

أمّا السنّة النبوية: جاء في الحديث أن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى:" أمرنا نبيّنا رسول ربنا صلى الله عليه وسلّم أنّ نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية."[3] وأدلة السنة النبوية على فريضة الجزية كثيرة، فما من جيش بعثه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أوصاه بدعوة العدوّ إلى إحدى ثلاث خصال: أما الإسلام وإما الجزية، وإمّا الحرب والقتال[4].

1 قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3،ص 101.

2 سورة التوبة الآية 29.

3 أخرجه البخاري في كتاب الجزية الموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة. راجع: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج6؛ ص258.

4 الإمام مسلم، صحيح المسلم، المصدر السابق،ج3؛ ص1356، كتاب الجهاد والسير. راجع أيضا: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص24-28.

من الإجماع: انعقد إجماع الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب الجزية، ودلت عليه أفعالهم وأخذهم الجزية أثناء خلافتهم.[1]، يقول ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس.[2]

2-أسباب فرض الجزية:

اختلف العلماء في تقدير أسباب فرض الجزية إلى عدة آراء، نذكر أهمها:

-يرى الماوردي أنّ سبب فرض الجزية على أهل الذمة لا يعدو أحد الأمرين: أنها جزاء كفرهم فتؤخذ منهم صغارا، أو أنها جزاء ما يتمتعون به من حماية وأمن في ظل الدولة الإسلامية[3].

-يرى الكاساني "أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيها يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام...فيدعوهم ذلك للإسلام.."[4].

1 أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص30 وما بعدها.

2 ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص1. انظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص123. ابن رشد: بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1؛ ص390.

3 الماوردي، الأحكام السلطانية، غير محقق، المصدر السابق؛ ص142-143.

4 الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج7؛ ص111.

-هناك من يرى أن الجزية هي الخراج على الرؤوس، تقبل من أهل الذمّة وفي مقابلها تصان حرياتهم الدينية والاجتماعية[1]، ويعفون من القتال مع المسلمين، أما من اختار من أهل الذمّة المشاركة في القتال مع المسلمين فإنّ الجزية تسقط عنه سنة مشاركته، يؤيده ما رواه الطبري عن عامل عمر أنه كتب لأهل أذربجان "..ومن حشر منهم في سنة وُضع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك.."[2].

-إن فرض الجزية يهدف إلى إيجاد توازن في الدولة عن طريق التكافؤ والعدالة في تحمل الأعباء العامة، فالمسلمون والذمّيون في نظر الإسلام رعيّة لدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة، وينتفعون بمرافق الدولة العامة بنسب واحدة، فبينما يتحمل المسلم ضريبة الزكاة فعلى الذمّي أن يتحمل الجزية على أساس أنّ الغنم بالغرم[3].

وبعد هذا البيان، لا يبقى إلا استبعاد ما ذهب إليه بعض المفسرين من كون الجزية عقوبة على أهل الكفر لكفرهم، وفرضت عليهم إذلالا وصغارا، إذ فسروا "الصغار" في قوله تعالى " حَتَّى يُعْطوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ." بأنه الامتهان والإذلال، وأن قوله عز وجل " عنْ يَدٍ" تستلزم أن يعطوها أذلاء مقهورين، ويأبى ابن القيم هذه التفسيرات،

1 د.محمد صادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج2،الدار السعودية للنشر، ط2، 1404هـ-1984م؛ ص1012.

2 محمد بن جرير الطيري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت،ط1، 1405هـ-1985م؛ ص388 أحداث سنة22هـ.

3 د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص363.

ويؤثر تفسير الصغار بالتزام الذمّيين جريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية[1]. وهذا ما ذهب إليه الشافعي فقال في تفسير الآية" حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ." وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام.."[2]، فتفسير "الصغار" بجريان أحكام الإسلام عليهم هو ما يناسب روح الإسلام وسماحة شريعته.

3-الخاضعون للجزية:

قال أبو يوسف:"والجزية واجبة على جميع أهل الذمّة[3] ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا

1 ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، المصدر السابق، ج1؛ ص22-24.

2 الشافعي ، الأم، المصدر السابق، ج4؛ ص176.

3 أهل الذمّة: هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، وسموا بهذا الاسم لأنهم يدفعون الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين. جاء في لسان العرب، الذمه، العهد والكفالة، وفلان له ذمّة أي حق، وسمّي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وسمّي المعاهد ذمّيا لأنه الجزية التي تؤخذ منه.

أنظر ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص1077-1078. راجع أيضا: -د.يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب باتنة، الجزائر، دط،دت؛ ص7، د.يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق؛ ص103.

نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان."[1].

وقد أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس من فعل النبيّ – صلى الله عليه وسلم– إذ أخذها من أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا، ولم يأخذها من مشركي العرب[2].

قال أبو حنيفة "تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب." ونص على ذلك أحمد في رواية له[3].

ولكن ابن القيم يرى أنها تقبل من جميع من بذلها حتى مشركي العرب..[4].

هذا بالنسبة لأهل الملل الذين تؤخذ منهم الجزية، أمّا بالنسبة للأشخاص فيوضحه الماوردي:" ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري."[5].

4-مقدار الجزية:

1 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص122.

2 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق؛ج3؛ ص223.

3 ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص3.

4 ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر نفسه، ج3؛ ص223.

5 الماوردي، الأحكام السلطانية، غير محقق، المصدر السابق، ص144.

لم ينص القرآن على مقدار الجزية وقد ثبت عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه وضع الجزية دينارا على كل حالم،[1] والظاهر أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويحدد مقدارها تبعا لكل فرد، وما لم تحدد معاهدات الصلح بين المسلمين وأهل الذمة هذا المقدار، فلا يؤخذ منهم إلا العفو وما يطيقون، وتراعى ظروفهم المادية حين تحديد مقدار الجزية المفروضة عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة."[2].

5-الجزية مورد من موارد بيت المال

الجزية مساهمة من الذمّي المستوطن في بلاد الإسلامية في تحمل بعض التكاليف المادية مقابل تمتعه بالمرافق العامة والحماية والأمن، فكانت الجزية تدخل بيت المال كإيراد عام ينفق منه على كافة مصالح الدولة، يقول أبو يوسف:".. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعها وأهل الحرب سبيل

1 أخرجه أبو داود، والحديث سبق تخريجه.

2 أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب" في تعشير أهل الذمة" وصححه الألباني، انظر أبو داود، سنن أبي داود ، المصدر السابق، ج3؛ ص171. راجع الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص590، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث تطور الموارد في العصر الراشدي.

الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعها من جزية رؤوسهم.."[1] ثم يقول في موضع آخر:" ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه فيء للمسلمين."[2]

ولم تشكل الجزية في العصر النّبوي موردا غنيّا أو هاما لكونها فرضت في السنة التاسعة للهجرة أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بزمن قصير، ولما نزلت آية الجزية أخذها عليه الصلاة وسلام "ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية."[3]، وإنما أخذها النبيّ -صلى الله عليه وسلم- من أهل نجران وأيلة وهم نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عربا، وأخذها من المجوس وأهل الكتاب باليمن[4].

ومقارنة بسيطة بين مقدار ما يؤخذ من أهل الذمّة من مال كجزية، وما يتمتعون به مقابل ذلك، يتبين أن الجزية وإن كانت من موارد بيت المال إلا أن هدفها لم يكن ماليا بحتا بل كان ماليا وسياسيا، فهدف الجزية الهداية لا الجباية، والمساواة والعدل بين مواطني الدولة الإسلامية لا القهر والتخويف والإذلال، فكان بذلك عقد الجزية فرصة

1 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص134.

2 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص124.

3 ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص7.

4 راجع أو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص35وما بعدها. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج3؛ ص 223.

سياسية أتاحها الإسلام لأهل الذمة للنظر والتدبر في معرفة الإسلام عن كثب فيختاروا أي السبيلين الإسلام أو الجزية عن قناعة واختيار.

أمّا في العصر الراشدي فقد ازداد إيراد الجزية بسبب الفتوحات الإسلامية واتساع الدولة وشمولها لإقليم العراق والشام ومصر من جهة، وعدم دخول أهالي تلك البلدان في الإسلام أول الأمر من جهة أخرى.

وقد تطور نظام الجزية تطورا كبيرا فيما يخص المقدار والجنس والتحصيل أيضا، وشهد كثيرا من الأحكام الجديدة التي أثرت في هذا المورد وجعلته يحتل مكانة معتبرة بين موارد بيت المال، ويمكن الجزم بأنّ أكثر التطورات التي عرفتها الجزية إنّما انحصرت في هذه الحقبة الراشدة، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: فكر عمر في توحيد نظام الجزية ليصبح مقدارها ثابتا يتبعه العمال في سائر أقطار الدولة الإسلامية، فوضعها على رؤوس أهل الذمة ثمانية وأربعين وعشرين واثني عشر[1]، وبذلك جعل أبو حنيفة الجزية مقدرة ولا يجوز للإمام الاجتهاد في تقدير أسعارها بينما يرى الإمام مالك أن تحديدها يترك للإمام، يقول الماوردي:" وقال مالك: ولا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين."[2].

ويؤكد أبو عبيد أن تحديد مقدار الجزية يرجع إلى رأي الإمام حسب طاقة ويسار أهل الذمة فقال: " والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي

1 أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص43.

2 الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص144.

زادها عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين."[1].

ثم قال أبو عبيد: " ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها إلى غيرها."[2].

ثانيا: أعفى عمر رضي الله عنه العاجزين ماليا من دفع الجزية بل وقرر لهم راتبا من بيت المال.."[3].

وهذا دليل على أن الجزية هي أيضا مقابل الضمان الاجتماعي الذي يكفله بيت المال لكل فرد في الدولة الإسلامية مهما كانت ملته، ولذلك يروي لنا التاريخ الإسلامي رفض كثير من القادة المسلمين أخذ الجزية من أهل الذمّة في حالة عجزهم عن توفير

1أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص44. وذلك لما رواه أن ابن حنيف كلم عمر أو قال له:" والله لإن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا، وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين" انظر أبو عبيد ، الأموال، المصدر نفسه؛ ص43.

2 أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص44. انظر أيضا: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص31.

3 أبو يوسف، الخراج ، المصدر السابق؛ ص126.

الحماية لهم[1]، إذ من كان عاجزا عن حمايتهم فهو اعجز في توفير الضمان الاجتماعي لهم من باب أولى[2] .

ثالثا: حدد عمر وقت أداء الجزية بما يتفق ومصلحة الدافعين لها، وكان ذلك يختلف باختلاف الجهات والأقطار ومهنة أهل الذمة، فكان أهل الزراعة يدفعونها بعد الحصاد والجني إذ في ذلك يسر وتخفيف عليهم ومصلحة لهم وللدولة ببقاء إنتاجهم مرتفعا فترفع معه حصيلة الجزية[3]، وقد روى أبو عبيد أن عمر سأل عامله على الجزية والخراج عن سبب تأخره فيهما فأجابه:" أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم.. "[4].

أما إذا كانت تجبى نقدا، فقد ثبت أن عمر كان يجبيها على النحو التالي: يأخذ في كل شهر، من الأغنياء أربعة دارهم، ومن متوسطي الحال درهمين، ومن الفقراء درهما[5]، ولذلك قال أبو حنيفة:"تجب بأول الحول، وتؤخذ من كل شهر بقسطه."[1].

---

1 لما تبين لأبي عبيدة بن الجراح، وقيل خالد بم الوليد أنه لا قبل له بدفع الروم عن نصارى حمص رد ماكان أخذه من الجزية إليهم وقال : إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا. راجع: أبو يوسف، الخراج المصدر السابق؛ ص139. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص470

2 انظر نص المعاهدة في: أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص143-144.

3هذا في حال جباية عينا، وقد كان علي يأخذ من كل ذي صنع " من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسانا، ومن صاحب الحبال حبلا.." أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص47.

4 أبو عبيد ، الأموال، المصدر نفسه؛ ص 46.

5 ابن سعد الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج3؛ص 282عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص70.

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت الجزية تدفع مقدما في أغلب الأحيان[2]، وذلك نظر لحاجة المسلمين إلى المال للإنفاق منه على الصالح العام، أما في عصر عمر، فقد كثرت الإيرادات واستقرت النظم المالية، فلم تدع الحاجة لمثل ذلك التعجيل، فتغير نظام جبايتها بما يحقق صالح أهل الجزية ولا يضر بمصالح الدولة.

رابعا: أكد عمر بن الخطاب على المبادئ الإسلامية في معاملته أهل الذمة والابتعاد عن ظلمهم، والتحذير من العنف في جباية الجزية منهم"[3].

وذكر أبو عبيد أيضا أن عمر أوتي بمال كثير –وقال أبو عبيد: أحسبه من الجزية– فقال لعمال جباية الجزية: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا، والله ما أخذنا إلا عفو صفوا، قال: فلا سوط ولا نوط[4]، قالوا نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني."[5]

وقد اتبع الخلفاء الراشدون أسس العدالة في جباية الجزية ولم يؤد ذلك إلى نقصان حصيلتها بل ازدادت ، فقد كان المبلغ الذي يجبى من ذلك عظيما خاصة في بداية الفتوحات حيث لم يدخل أهل الذمة الإسلام ، إذ بلغت عشرة ملايين دينار مجباة من

---

1 ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص 39.

2.د.أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، المرجع السابق؛ ص442.

3أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص45.

4 السوط يقصد به الضرب، والنوط هو تعليق بلا ضرب. انظر أبو عبيد الأموال، المصدر السابق؛ ص46.

5 أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص46

مصر والشام ، ولو أضيف لها ما تصالح عليه أهل ليبيا في عهد عمر رضي الله عنه من مبلغ قدره مائة وثلاثين ألف دينار عربي ، لتبين إلى إي مدى كان هذا المورد المالي في أول الأمر يعطي إيرادا ماليا كبيرا، غير أنّه أخذ في التناقص مع ازدياد نسبة الداخلين في الإسلام من أهل الذمة آنذاك[1].

ثانيا: العشور أو الضرائب الجمركية

أ-تعريفها ومشروعيتها

1- تعريفها -لغة: العشور مشتقة من عشر، وعشر: أخذ واحد من عشرة[2]وعشّرهم: أخذ عشرة أموالهم[3]، وبه سمّي العشّار قابض العشر[4].

أمّا اصطلاحا:"هي الضرائب المفروضة على أموال التجار الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة لها."[5]

والعشور ضريبة غير مباشرة تشبه الضرائب الجمركية في الوقت الحاضر، وقد عرفها العرب في الجاهلية إذا كانوا يأخذون من التجار عشر أموالهم إذا مروا ببلادهم،

1راجع: د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص149-157. د.أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، المرجع السابق؛ ص443.

2ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص387.

3 الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، والمرجع السابق، ج3؛ ص230.

4 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص783.

5 د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص387.

إلى أن جاء الإسلام، فأبطلها الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمسلم والذميّ، فقال صلى الله عليه وسلم:"إذا لقيتم عشّارا فاقتلوه"[1] أي اقتلوه لكفره أو لاستحلاله فعل الجاهلية إن كان مسلما وأخذه ذلك مستحلا وتاركا فرض الله تعالى وهو ربع العشر.

2- **مشروعيتها** :لم تثبت العشور بالنص القرآني ولا بالسنة النبوية وإنما ثبتت بالاجتهاد، إذا يعتبر عمر رضي الله عنه أول من فرضها وقد أقره باقي الصحابة وجمهور الفقهاء في زمانه فوجبت إجماعا.

روى أبو عبيد أن: "أول من وضع العشر في الإسلام عمر."[2]

ب- أسباب فرضها وسعرها (مقدارها)

1- أسباب فرضها

كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من

1 أخرجه أحمد: راجع الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج4، دار صادر بيروت، دط،دت؛ ص234. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص470.

2 أبو عبيد، الاموال، المصدر نفسه؛ ص476.

أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، أي ربع العشر، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحسابه."[1].

فعمر فرض العشور لسبب سياسي وهو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ عادل ومعروف في القوانين الدولية حاليا، ثم استعملها بعد ذلك كأداة اقتصادية عندما خفضها إلى الحنطة والزيت لتشجيع التجار على جلبها للمدينة لحاجة المسلمين إليها.

جاء في الأموال:"كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر."[2].

2- سعر أو مقدار العشور

يروي أبو يوسف عن زيادة بن حدير الأسدي أن عمر الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر[1].

1 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ص135. انظر كذلك يحيى بن آدم، الخراج، المصدر السابق؛ ص173. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص474. د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص127-128. وهناك رواية تشير إلى أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه "دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشروا من أهل الحرب" راجع أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق،ج1؛ ص261.

2 رواه مالك في الموطأ. راجع السيوطي، تنوير الحوالك، المصدر السابق، ج1؛ ص261.

فالعاشر كان يقوم بتقدير قيمة الأموال التي يمر بها التجار فإذا بلغت القيمة النصاب وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالا فإنه يأخذ:

-ربع العشر أي 2.5٪ من أموال تجار المسلمين، وهي الزكاة المفروضة عليهم.

-نصف العشر أي 5٪ من أموال تجار أهل الذمة إذا صولحوا على ذلك، فنصف العشر ليس جزية رؤوسهم، ويروي أبو عبيد ما يؤكد أن مافعله عمر من أهل الذمة هو من قبيل التصالح معهم[2].

- العشر أي 10٪ من أموال تجارة أهل الحرب.

ويبقى تحديد سعر ضريبة العشر متوقفا على ما يراه الحاكم من مصالح تعود على المسلمين وعلى ما يعامل به التجار المسلمون إذا خرجوا بتجارتهم إلى دار الحرب.

وعلى ضوء سياسة الخلفاء في تقدير العشور يمكن استعمال هذه الضريبة كأداة لبناء علاقات اقتصادية عظيمة، فتستعمل لتشجيع أنواع معينة من التجارات بين الدول الإسلامية فيما بينها أو لحماية بعض المنتوجات والصناعات المحلية برفع ضريبة العشور على مثيلاتها المستوردة، أو لتشجيع استيراد بعض المنتوجات تكون الدولة بحاجة إليها،

1 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص135.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص476.

وقد جاء في المغني:"..إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة، أذن لهم بالدخول بغير عشر يؤخذ منهم.. لأن دخولهم فيه نفع للمسلمين."[1].

أمّا التجارة في الداخل، فليس عليها ضريبة العشور، يقول الماوردي:" وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع، ولا يسوّغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل ولا قضايا النصفة."[2].

ج- مصارف ضريبة العشور وخصائصها

1-مصارف العشور:

تعتبر العشور موردا هاما من موارد الدولة الإسلامية، فزيادة على سهولة جبايتها، فهي تموّن الخزينة بإيراد دائم ووفير ينفق منه على مختلف مصالح المسلمين إذ يعتبر من أموال الفيء، ومصارفه غير محددة أو مخصصة لفئة أو مصرف معين، يقول أبو يوسف: "وكل ما يأخذ من المسلمين فسبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعها وأهل الحرب سبيل الخراج."[3]

2- خصائص ضريبة العشور: مما سبق، يتضح أن العشور تتسم بما يلي: فهي

1 ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج10؛ ص603.

2 الماوردي، الاحكام السلطانية، محقق، مصدر السابق؛ ص348.

3 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص134.

أ-ضريبة غير مباشرة: فهي لا تفرض مباشرة على الأفراد، وإنما يدفعونها بصورة غير مباشرة على السلع التي يتاجرون بها دخولا وخروجا، ويمتاز هذا النوع من الضرائب بسهولته في الدفع، واستمرارية إذا لا يتأثر بالعوامل الاقتصادية، كما يتميز بوفرة حصيلته.

ب-ضريبة متكررة: تتكرر ضريبة العشور بتكرار اجتياز السلعة الحدود ولو كانت واحدة، روى أبو عبيد أن الإمام مالك قال: "ويؤخذ منه كلّما مر وإن مر بماله في السنة مرارا."[1] فلا ينظر عند الإمام مالك لمرور الحول في العشور بل إنه في كل مرة يخرج فيها التاجر الحربي تكون قائمة برأسها فتعشر من جديد[2].

يقول الكاساني:" ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة، لأن من المأخوذ منه زكاة، والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة وكذالك الذمي، وكذلك الحربي، إلا إذا عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج فإنه يعشره ثانيا وإن خرج عن يومه ذلك، لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من أموال، ومادام هو في دار الإسلام فالحماية متحدة مادام الحول باقيا، فيتحد حق الأخذ، وعند دخول دار الحرب ورجوعه إلى دار الأسلام تتجدد فيتجدد حق الأخذ."[3] .

1 أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص477.

2 أبو عبيد ، الأموال، المصدرنفسه؛ هامش ص477.

3 الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق؛ج2؛ ص37.

وما ذهب إليه الإمام مالك والكاساني هو المعمول به في القوانين الدولية الحديثة فيها يخص ضريبة الجمارك فكل اجتياز للحدود يشكل في حد ذاته واقعة ضريبية مستقلة.

ج-ضريبة شخصية: إذ أساس فرضيتها كون السلعة مملوكة لشخص معين وليس منشأ السلعة في حد ذاتها فينظر إلى الشخص التاجر إذا كان حربيا أو معاهدا يؤخذ منه العشر، وإن كان مسلما أخذت منه زكاة أمواله، وإن كان ذميّا أخذ منه ما صولح عليه.

د-ضريبة تكليفية: تستند إلى المقدرة التكليفية للممّول استنادا لقول عمر لأبي موسى الأشعري:" وليس فيما دون المائتين شيء،فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه."[1] إذن فبينما يشترط بعض الفقهاء[2] النصاب في قيمة السلع حتى تفرض عليها ضريبة العشور نجد البعض الآخر[3] لا يشترط ذلك ويرى أنه لا إعفاء في النصاب بالنسبة للحربيين مادام الحال بالنسبة لهم مبنيّا على المعاملة بالمثل[4]، وعللوا ذلك بقولهم:" إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر إلى مبلغها وإلى حدها، وإنما هو فيء بمنزلة الجزية ، ألا ترى أنها تجب على الغنيّ والفقير على قدر طاقته من غير أن يكون لأدنى ما

1 أبو يوسف، الخراج المصدر السابق؛ص135.

2 وهم فقهاء العراق أي الحنيفة. أنظر أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص476.

3 وهم المالكية. أنظر أبو عبيد، الأموال ، المصدر نفسه؛ ص477.

4 قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص112.

يملك أحدهم وقت مؤقت وعلى ذلك صولحوا، فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت من قليل أو كثير."[1]

ولكن ابن عابدين يقول: "إن من الأفضل عدم تعشير مال يصحبه الحربي إذا لم يبلغ نصابا حتى لو أخذوا منا الضريبة لأن ما دون النصاب قليل، والأخذ من القليل ظلم ولا متابعة في الظلم."[2]، وهو رأي يتفق وروح العدالة الإسلامية ومع ما سنّته القوانين الدولية من إعفاء السلع من الضرائب الجمركية إلى أن تصل قيمتها حدا معينا، ويعفى ما هو معد للاستعمال الشخصي.

خامسا: الجزية: فقد فرض الإسلام على غير المسلمين دفع الجزية كمساهمة منهم في تحمل جزء من تكاليف توفير الحماية والأمن والاستقرار وغيرها من الخدمات.

وهي: الوظيفة المأخوذة من الكفار لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام.

وثابتة بقوله تعالى:قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " التوبة 29.

وتمتاز الجزية بما يلي:

.السنوية: من الإيرادات السنوية للدولة لأنها تجبى من أهل الذمة كل سنة.

1د.عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية بيروت، ط2، 1973م؛ ص119.

2 بإبن عابدين، حاشية إبن عابدين ، دار الفكر ببيروت، ط3، 1399هـ1979م؛ ص315.

. المرونة: مقدار الجزية غير محدد ويترك المجال للدولة الإسلامية بالزيادة أو النقصان وطبقا لطاقة أهل الذمة.

سادسا: .العشور: فرضت في عهد عمر بن الخطاب

وهي فريضة مالية على التجار المسلمين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة مثل: الطرق والموانئ والحماية والأمن...

والعشور: هو القدر المأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر.

والعشور: تفرض على الذمي في أموال تجارته التي ينتقل بها من بلد إلى أخر داخل بلاد الإسلام مقدارها نصف العشر. وأما الذمي المستأمن في بلد الإسلام مقدارها العشر، هذا في حالة إذا لم يعلم كم يأخذوا هم من تجار المسلمين عند دخول ديارهم وإلا المعاملة بالمثل، والعشور مرة في السنة.

والعشور في وقتنا الحالي تقابل بما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض في الأموال التجارية.

ويمتاز بـ : السنوية، المرونة، وتعتبر أنها أحدى أدوات السياسة المالية التي تستخدم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع عن طريق زيادة أو تخفيض مقدارها.

سابعا: الفيء:

أصله في اللغة من فاء، أي رجع ويقال فاء في غضبه أي رجع في غضبه ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين .

وفي الاصطلاح:" هو كل مال حصل لنا من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب" والفيء ثاب من الكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب: لقوله تعالى:مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " الحشر 7.

من السنة: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»

ولقد اختلف الفقهاء في مصرف الفيء إلى مذهبين:

1. الشافعية: ترى أن الفيء يخمس كالغنيمة أي خمسه إلى الأسهم الخمسة إلى يصرف فيها خمس الغنيمة وهي(المصالح العامة وذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل" أما الأربعة أخماس الباقية تصرف على الجنود المرصدين للجهاد.

2 . الجمهور: يرون أن الفيء لا يخمس وإنما هو لجميع المسلمين يصرفه الإمام في مصالحهم العامة ولكن يبدأ بالأهم فالأهم يعتبر الفيء من الإيرادات غير الدورية لأنه مرتبط بالفتوحات الإسلامية.

الفيء

1-تعريفه وأدلة مشروعيته

-لغة: الفيء ما كان شمسا فينسخه الظل، والفيء: الغنيمة والخراج وإنما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب[1].

يقول الجرجاني في التعريفات: " الفيء ما ينسخ الشمس وهو من الزوال إلى الغروب، كما أن الظل ما نسخته الشمس من الطلوع إلى الزوال."[2].

-اصطلاحا: عرفه الماوردي قائلا:" هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال."[3]، وقال الشافعي "الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال."[4]، وجاء في المغني" الفيء هو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.."[5]، أما أبو يوسف فيقول "فأما الفيء فهو الخراج عندنا خراج الأرض، والله أعلم."[6]، ويقول القرطبي المالكي" الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير قهر"[7].

1 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص1151.

2 الشريف الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، باب الفاء؛ ص170.

3 الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص226-227.

4 الشافعي، الأم، المصدر السابق،ج4؛ ص139.

5 ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج6؛ ص402، ج7؛ ص297.

6 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص23.

7 القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص2841.

فكل هذه التعريفات تتفق على كون الفيء هو كل ما وصل المسلمين من مال الكفار دون قتال، مهما تنوعت سبل الوصول، إلاّ الأحناف فإنهم يجعلون للفيء معنى خاص، فهو عندهم خراج الأرض[1].

والتعريف الفقهي للفيء يقترب كثيرا من التعاريف اللغويّة .

وأمّا مشروعيته : فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى" وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ"[2].

فدلت هذه الآيات على أنّ كل ما يصل المسلمين من أموال من غير قتال وحرب فهو مورد عام، يكون للرسول -صلى الله عليه وسلم- ولولي الأمر من بعده، حق التصرف فيه بما يراه مصلحة للمسلمين، فلا يكون المال بعدئذ دولة بين الأغنياء يقسمه الرؤساء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء[3].

1 أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص23.

2 سورة الحشر، الآيات 6-7.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9؛ ص6495.

ومن السنّة النبوية: روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب قال:"كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْها نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سبِيلِ الله."[1].

فهذا الحديث يدل على أن أموال بني النضير كانت للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث يشاء، فكان ينفق منها على مخصصات الحاكم وعلى أهل بيته، وما بقي أنفقه في المصالح العامة، ومن أهمها إعداد العدة في سبيل الله.

2-الأموال التي يشملها الفيء ومصارفه

أ- الأموال التي يشملها الفيء

يرى أبو عبيد أن أنواع المال التي تدخل تحت مسمى الفيء هي: "مال الهدنة والصلح والجزية، والخراج والعشور."[2].

ويضيف ابن قدامة إليها "المال الذي تركه المشركون وهربوا خوفا من المسلمين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له."[3].

---

1 أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله عز وجلّ: "مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج8؛ ص629-630.أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص14.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص21.

3 أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه، ص21.

أما ابن تيمية فيتوسع كثيرا في أصناف أموال الفيء، فيضيف على ما ذكره أبو عبيد وابن قدامة "هدايا الكفار، والأموال الذي ليس لها مالك معين كميراث مسلم لا وارث له معين والغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين."[1].

ب- مصارف الفيء: الفيء مورد عام لا يختص به فرد دون فرد، يقول أبو عبيد:"..فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله."[2]، ويقول القرطبي:"..والفيء حلال للأغنياء...ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين، وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعا."[3].

وجاء في المغني "ذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.. ومعنى كلام أحمد أنّه بين الغني والفقير، يعني الغنّي الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنى كلامه، أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين،

1 ابن تيمية، السياسة الشرعية ، قصر الكتب البليدة الجزائر، دط، دت؛ ص44-45.

2 أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص21-22.

3 القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9؛ ص6495.

وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال، وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به."[1].

فالفيء عنوان لمجموعة من الموارد المختلفة على المصالح والحاجات العامة.

ثامنا:. خمس الغنائم: في اللغة من غنم الشيء غنما أي فاز به.

والاصطلاح: كل ما أخذ من مال الكفار قهرا بالقتال.

وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " الأنفال 41.

من السنة: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام – " أحلت لي الغنائم"

وقد اختلف الفقهاء في مصرف خمس الغنائم إلى المذاهب التالية:

1. الحنفية: يوزع على الأصناف الثلاثة التالية: المساكين، اليتامى، وأبناء السبيل.

2. المالكية: يوضع في بيت المال ويصرفه الإمام باجتهاده.

1 ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7؛ ص308.

3. الشافعية والحنابلة: يوزع على الأصناف الخمسة التالية:(المصالح العامة وذوي القربى والمساكين واليتامى وأبناء السبيل).

ويعتبر خمس الغنائم من الإيرادات غير الدورية لأنه مرتبط بالفتوحات.

خمس الغنائم

الغنيمة لغة: من الغُنْمُ: الفوز بالشيء من غير مشقة، والغُنْمُ والغنيمة والمغنم: الفيء، وغَنِمَ الشيء غنما: فاز به[1]. وفي القاموس المحيط "والمغنم والغنيمة: الفيء، والفوز بالشيء بلا مشقة ،والفيء: الغنيمة."[2].

فأهل اللغة لم يفرقوا بين الغنيمة والفيء، أما قولهم "بلا مشقة" فيستبعد إذ المعنى الشائع للغنيمة أنها غنيمة الحرب[3]. لذلك يقول القرطبي " الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي."[4].

-التعاريف الفقهية:

1 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص 1023.

2 الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المصدر السابق، ج3؛ 424.

3 يجب الإشارة إلى أن المعاني اللغوية ليس فيها تقييد، ومعاجم اللغة تذكر كل الاستعمالات الممكنة للكلمة، ثم تأخذ الكلمة في أغلب الأحيان معنى جديدا بسبب الأوضاع الجديدة في الإسلام، فيصبح هذا المعنى الجديد معترفا به. انظر د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص114.

4 القرطبي، جامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4؛ ص2840.

قال الكاساني:" فالغنيمة عندنا اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة.."[1] ويقول الشافعي:" والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني أو فقير."[2].

يقول القرطبي:" وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالىغَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر."[3].

ويقول بن قدامة الحنبلي:" والغنيمة ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار."[4].

فمجموع هذه التعاريف تلتقي في كون الغنيمة " هي ما وصل إلى المسلمين عن طريق القهر والغلبة من الكفار."

1-أدلة مشروعية خمس الغنائم :

من القرآن الكريم: لقوله تعالىوَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ."[5].

1 الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج2؛ ص117.

2 الشافعي، الأم، المصدر السابق،ج4؛ ص139.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4؛ ص 2840.

4 ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7؛ ص297. يحيى بن آدم القرشي، الخراج، المصدر السابق؛ ص17.

5 سورة الأنفال الآية41.

فالآية صريحة في كون خمس الغنائم موردا عاما يدخل خزينة الدولة، أما الأربعة الأخماس الباقية فهي للفاتحين، فيقول القرطبي:".. ولأن الله سبحانه وتعالى أضاف الغنيمة للغانمين فقال" واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ. ". ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: " وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثَ." فكان لأب الثلثان اتفاقا وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا."[1].

وكانت أول غنيمة خمست هي غنيمة غزوة بني قينقاع[2].

من السنّة النبوية: ثبت أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال للمسلمين لما ألحوا عليه في قسم الغنائم:"لو كانت غَنَائِمكُم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم، ومالي فيها إلا الخمس والخمس مردود فيكم"[3].

فهذا الحديث يقرر أنّ خمس الغنائم من حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوصفه ولي أمر المسلمين، ينفقه في حاجاتهم العامة، فهو حق مردود عليهم، فالذي يعتبر من الموارد العامة من الغنيمة هو خمسها فقط أي 20٪ من حصيلتها، أما الباقي فهو نصيب الغانمين.

1 القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4؛ ص2842.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية؛ ص139،قطب إبراهيم قطب، النظم المالية، المرجع السابق؛ ص71.

3 أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبنّ. راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج6؛ ص35.

2-الأموال التي تشملها الغنيمة

يرى الماوردي أن الغنيمة تشمل أربعة أقسام: أسرى وسبي وأرضين وأموال[1]:

-**الأسرى**: وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا أسرهم المسلمون أحياءا، والإمام مخير في شأنهم بين القتل والاسترقاق[2] أو المن أو المفاداة بحسب ما يرى من المصلحة[3].

-**السبي**: وهم النساء والأطفال، فلا يجوز قتلهم، ويجوز مفاداتهم بالمال، لأن هذا الفداء بيع، ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم[4].

-**الأراضي**: اختلف الفقهاء في الأراضي المفتوحة عنوة، فمنهم من رأى وجوب تقسيمها على الغانمين باعتبارها من الغنائم، ومنهم من ذهب إلى وجوب وقفها على جميع المسلمين، وهناك من ذهب إلى تخيير الإمام فيها بين القسمة والوقف على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة[5].

---

1 الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ-1990م؛ ص232.

2 الاسترقاق مسألة تاريخية لم يعد لها وجود في النظام الدولي الحالي.

3 الماوردي الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص234-235. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ هامش ص108.

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق،ص238.

5 راجع التفاصيل ذلك في: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص243-244. الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج4؛ ص181.ابن حزم، المحلّي، المصدر السابق، ج7؛ ص537. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص57. أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص18-59. د.عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة

-**الأموال المنقولة**: يقول الماوردي: "وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة."[1] ويقصد بالغنائم المألوفة، الأموال المنقولة التي قسمت طبقا لحكم الآية دون اختلاف بين الفقهاء[2].

أما الأسلاب وهي لباس القتيل، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وفرس يقاتل عليه، فتقسم بإعطاء كل قاتل سلب قتيله دون أن تخمس لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ"[3].

3-حكم توزيع الغنائم

ورد حكم توزيع الغنائم بالنص القرآني القطعي في قوله: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"[4] فكان لبيت المال خمس الغنائم، وللغانمين أربعة أخماس الباقية، يقول الكاساني:"..فالمستولى عليه

الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1407هـ-1987م؛ ص227-240.

1 الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ص238.

2 د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص115. راجع أيضا مطلب الخراج من المبحث الأول من الرسالة.

3 أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج6؛ ص246-247. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص284.

4 سورة الأنفال الآية 41.

من المتاع والأراضي والرقاب، أما المتاع فإنّه يخمس ويقسم الباقي بين الغانمين ولا خيار للإمام فيه."[1].

يقول الكاساني:".. لا خلاف في أنّ خمس الغنيمة في حال حياة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم على خمسة أسهم: سهم للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، وإضافة الخمس لله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا إلى وجوه القرب التي هي لله تبارك وتعالى..ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس..."[2].

أما بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد أثرت عدة آراء:

-روى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس إلى ثلاثة أسهم، جاء في المغني: "اختلفوا في هذين السهمين، سهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسهم ذي القربى، فأجمع رأيهم على أن يجعلوها في الخيل والعدة في سبيل الله."[3].

-جاء في الجامع القرطبي:"قال مالك: هو موكول –أي تقسيم الخمس –إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في

1 الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7؛ ص124.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر نفسه، ج7؛ ص124. راجع أيضا أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص298 وما بعدها. ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق، ج7؛ ص327وما بعدها.

3 ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7؛ ص327 بتصرف.

مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله –صلى الله عليه وسلم– :" مَا لِيَ مِمَّا أَفَاء اللهُ عليكُمْ إلاَّ الْخُمُسُ والْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ." فإنّه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنّهم من أهم ما يدفع إليه."[1].

وقد كان لهذا المورد دور هام في إغناء الخزينة وإمدادها بأموال وفيرة سدت ثغرات في نظام الإنفاق العام، وهذا لا يعني أنّ الجهاد كان بغرض الحصول على الغنائم، يقول الجويني :"...إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المكارم ذريعة"[2].

4-ما حكم توزيع الغنائم في عصرنا؟

يتساءل العلماء في عصرنا عن حكم توزيع الغنائم في أيامنا هذه؟ هل يجوز اعتبارها كلها موردا للدولة أو يكتفي بالخمس موردا عاما، وتقسم الأربعة الأخماس على الغانمين وفقا لمنطوق الآية الكريمة؟ اختلفت الآراء في ذلك :

ففريق يرى عدم تقسيم الغنائم على الجنود وإن وجب مكافأتهم، إذ يقول د.عبد الجليل هويدي:[3] "ونرى أن الغنيمة التي شرعها الله في القرآن الكريم لم تعد قائمة بنفس الصفة،

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8؛ ص10-11.

2 الجويني،غياث الأمم في إلتياث الظلم، تح عبد العظيم الديب، نهضة مصر،ط2،1401ه؛ ص282.

3 د.عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، دط، دت؛ ص16.

إذ أصبحت الجيوش قائمة بصفة دائمة، والدولة هي المتكلفة بتمويل الجيش وأجهزة الدفاع ،وأصبح للجنود رواتب شهرية دائمة،وبناء عليه، فإن الدولة الحديثة يتعذر عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق.."[1].

ويرى فريق آخر أن حكم توزيع الغنائم ثابت ثبوت قطعيا بالنص القرآني والسنة العلمية، فيجب التقيد به، ولما كانت معظم غنائم الحروب الحالية مما يتعذر تقسيمه لنوعية هذه الغنائم، فإنها تعود إلى الدولة لتستفيد منها وتضم قيمتها المالية إلى خزينة الدولة لحساب الجنود المسلمين، تصرف منها رواتبهم ومكافآتهم[2].

تحرير وترجيح:

حكم توزيع الغنائم ثابت بالنص القطعي فلا مجال لإبطال العمل به إذا"لا مساغ للاجتهاد في مورد النص."[3].

ففي عهد عمر دوّن ديوان الجند، وحصر أسماء أهل الفيء، وهم المدافعون عن الدولة، وقدرت أعطياتهم ورواتبهم كل عام[4].

1 د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دط، 1983م؛ ص74.

2 د.محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الشهاب، باتنة الجزائر، ط8، 1399هـ-1979م؛ ص335.

3 أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تصحيح د.عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م؛ ص97.

4 محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، مطبعة مصر،دط، 1934م؛ ص 44وما بعدها.

أما كون غنائم أيامنا هذه مما لا يستخدمه الجندي، فهذا لا يدعو بحال إلى عدم تطبيق النص، إذا تكلم الفقهاء عن مسألة بيع الغنائم وتقسيم قيمتها، ومهما كان اختلافهم، فقد رأى البعض جواز ذلك، جاء في المنتقى للباجي:"..وكانت الأربعة الأخماس للجيش، وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان وإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة."[1]وجاء في شرح السير الكبير:" وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام، بأقل من قيمتها، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه، فبيعه جائز، وإن كان ممّا لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود."[2]، فبيع الغنائم جائز، ولا مانع من أن تشتري الدولة هذه الغنائم مادام لا يستفيد منها أحد غيرها وتضم قيمة الغنائم بعد عزل الخمس للخزينة العامة لحساب الغانمين تصرف منها مكافآتهم.

نصل إلى إمكانية تطبيق النص القرآني فيما يخص توزيع الغنائم، ويبقى تطبيق ذلك التوزيع بالأسلوب الملائم الحافظ لحقوق الغانمين والمصلحة العامة

تاسعا: الهبات والتبرعات:

هي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة.

1 الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج3؛ ص178.

2 السرخسي، شرح السير الكبير،المصدر السابق، ج3؛ ص178. راجع أيضا: ابن سعد الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج5؛ ص353، "فقد جاء فيه أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر بيع الغنائم فيمن يزيد.".

هذا الإيراد من عدالة الدين وسماحته فقد حث الإسلام في كثير من الآيات والأحاديث على التبرع والإنفاق في سبيل الله حتى بلغت الآيات في القرآن الكريم التي تحث على الإنفاق 133 أية ومن هذه المواضع:

. إن الله وعد صاحبه بأعظم الدرجات والفوز بالآخرة لقوله تعالى:" لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " التوبة 88.

. اعتبرت الصدقة كالقرض لله لقوله تعالى:" مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " البقرة 245.

. اعتبرت دليلا على صدق إيمان العبد لقوله تعالى:" الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ " البقرة 3.

ومن السنة أمثلة كثيرة قَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) . رواه مسلم .

ومن أمثلة الإنفاق ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مثل السيدة خديجة وأبو بكر وعمر وعثمان...

عاشرا: إيرادات أخرى:

وهي مجموعة الإيرادات التي لا تعتبر من الإيرادات الأساسية لأن نسبتها ضئيلة وغير ثابتة.

وهي الأموال التي ليس لها مستحق معين أو التي تعذر معرفة أصحابها مثل: الضوائع، اللقط، المغصوبات، أموال اللصوص ولم يعرف أصحابها من مات وليس له وراث معين، وكل مال لم يعرف مالكه.

المحور الرابع: نفقات العامة الدولة الإسلامية:

النفقات العامة: هي المبالغ المالية التي تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفها في إشباع حاجة عامة شرعية.

وتتميز النفقات العامة في الدولة الإسلامية[1]:

أولا: النفقة في الاقتصاد الإسلامي لا يشترط أن تكون نقدا، كما في الاقتصاد الوضعي (التقليدي) بل يمكن أن تكون عينا، لأن إيرادات الدولة الإسلامية الكثير منها عينا، وفيها ما هو نقودا، وهذه الميزة تترك للدولة التنويع في الإنفاق.

وأيضا الإنفاق العيني هو أداة من أدوات علاج التضخم الناتج عن زيادة عرض النقود.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده يجمعون الزكاة عينا ونقدا وينفقونها عينا ونقدا ويدفعون رواتب العمال عينا ونقدا.

فقد ولي الخليفة عمر بن الخطاب كل من عمار بن ياسر على جند الكوفة وعبد الله بن مسعود على قضائها وتعليم أهلها، وعثمان بن حنيف على خراجها فكان يدفع لهم راتب نقدي، ورواتب عيني هو شاة يقتسمونها في بينهم.

1 – وليد خالد الشايجي، مرجع سابق،ص 68- 76.

ثانيا: لا تعتبر النفقة في الاقتصاد الإسلامي عامة إلا إذا صرفت في إشباع حاجة عامة يعود نفعها على عامة المسلمين.

ثالثا: لا تعتبر النفقة عامة إلا إذا تفق صرفها مع أحكام الشريعة لأن أحكام الشريعة المقصود منها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة.

رابعا: إن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي مضبوطة بقواعد مستقرة وهي القواعد والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي لا تختلف من بلد إلى بلد ومن وقت إلى آخر ومن هذه الضوابط ما يلي:

.ضرورة الالتزام بالنفقات العامة المنصوص عليها بنصوص القرآن والسنة النبوية والتي لا يجوز تجاوزها أو إلغاؤها مثل مصاريف الزكاة الثمانية.

.فبالنسبة للزكاة مثلا لا يجوز خلط مال الزكاة بأموال أخرى لذا نجد أن بيت المال الزكاة خاص بها فقط ولشؤونها، فقد قال أبو يوسف لهارون الرشيد رحمهما الله " لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه"

.ضرورة الالتزام بالترتيب الشرعي في الإنفاق بحيث يبدأ بالإنفاق كالآتي:

.المصالح الضرورية: وهي المصالح التي لا تستقيم الحياة إلا بها بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم.

.المصالح الحاجية: وهي المصالح التي يحتاج الناس إليه في رفع الحرج والمشقة في حياتهم.

.المصالح التحسينية: وهي المصالح التي يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس.

وخلاصة القول:

إن ضرورة الالتزام بالترتيب الشرعي في الإنفاق حتى في داخل المصالح الضرورية نفسها مثل في حفظ الكليات الخمس الترتيب واجب(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وفي سعة الظروف الطارئة فتقدم النفس عن الدين وهكذا.

.ضرورة الاعتدال والقوامة في الإنفاق العام مع تحريم الإنفاق على الحاجات المحرمة أو الضارة لقوله تعالى:"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " الفرقان 67. بالإضافة إلى الاعتدال نختار المصالح الأكبر نفع ممكن بأقل تكلفة.

.أن يكون إنفاق كل مدينة من إيراداتها الخاصة أولا ثم تنقل إذا اكتفت إلى مدن أخرى بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم.

.أن يتم توزيع الإنفاق العام على الأفراد لأسباب شرعية مثل رواتب موظفين ... ولذلك لا يجوز إنفاق الحكام والولاة على شهواتهم أو شهوات أهليهم، ولا على من لا يستحق ولا أن يعطوا من يستحق أكثر مما يستحق.

المحور الخامس:الموازنة العامة[1]

أولا: تعريف الموازنة العامة: "هي مجموع الإيرادات والنفقات العامة المقدرة للفترة الزمنية القادمة والتي غالبا ما تكون سنة في سبيل تحقيق الأهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

ثانيا: عناصر الموازنة العامة: من خلال التعريف نستخلص عناصر الموازنة العامة وهي:

1 . التقدير: تعتبر عملية التقدير لعناصر الإيرادات والنفقات العامة من أهم عناصر أعداد الموازنة العامة، فبقدر ما تكون عملية التقدير دقيقة وموضوعية تكون الموازنة العامة أداة مالية صالحة لأداء الهدف الذي أعدت من أجله.

ولقد ظهرت ملامح الموازنة العامة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . عندما كان يبعث عماله في أقاليم الدولة ليقدروا مساحة أراضي الخراج ومقدار فريضة الخراج فيها وكذلك تقدير أعداد أهل الذمة ليعرف مقدار الجزية التي تجب عليهم وأيضا بعث العشار ليعشروا الأموال التجارية ويأخذوا العشور منها بجانب الأموال التي ترد إليهم من أخماس الغنائم ومن الفيء وهذه كلها إيرادات عامة قام في مقابلها بأمر الكتاب ليكتبوا أسماء الناس ومنازلهم وكذلك اتخذوا الداووين لتنظيم مالية الدولة ولتقدير نفقات الدولة مثل ديوان الجند الذي يقدر فيه عطاء الناس والجند بالإضافة إلى ذلك كان الفاروق يقوم ببعض التجارب العملية لتقدير النفقات العامة عندما قام بإعداد

1 وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، 37- 41.

جريب من طعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين رجلا فأكلوا منه حتى شبعوا وفعل مثل ذلك في العشاء فرأى أن ما يكفي الرجل جريبين كل شهر.

وهذه التجربة العملية تعتبر من أحدث الطرق التي توصل إليها الفكر المالي الحديث في مجال تقدير النفقات العامة

2 . **السنوية:** السنة هي الفترة الزمنية الغالبة في إعداد الموازنة العامة حيث يتم تقدير عناصر الإيرادات والنفقات العامة لمدة سنة.

واختيار السنة يرجع إلى أن إيرادات الدولة غالبا ما تكون سنة وهي مدة الغلات وأخذ الثمرات مثل الزكاة الخراج والجزية والعشور تجبي بعد مضي الحول، وهو سنة قمرية واحدة وأيضا اختيار السنة في تقدير النفقات فهو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يدخر لأهله من القوت لمدة سنة.

ونجد الخلفاء الراشدين . رضي الله عنهم . جعلوا عطاء الناس كل سنة ومن فاته أخذ العطاء أو الزكاة عن السنة الماضية فإنه يأخذها مع السنة الحالية.

3 . **الأهداف:** تهدف الدولة الإسلامية أساسا إلى إقامة شرع الله تحقيق سعادة الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة.

وتتدرج أهمية وأولوية تحقيق الأهداف وفق الترتيب الذي حددته الشريعة الإسلامية في إشباع الحاجات حيث يبدأ بتحقيق الأهداف الضرورية أولا ثم الحاجية ثم التحسينية.

ثالثا: توازن الموازنة العامة:

تسعى الدولة الإسلامية لتطبيق أحكام الشريعة فهي تهتم بكفاية المصالح، والحاجات الأساسية للمجتمع بما لديه من إيرادات عامة فإذا تم هذا الأمر في ظل التوازن الحسابي للموازنة العامة ذلك كان أفضل لأنه يعبر عن استقرار الأوضاع وسلامة البنيان الاقتصادي، لأنها لن تلجأ إلى الوسائل غير العادية للتمويل في حالة عجز الموازنة.

لأن الأصل في مجمل النفقات العامة العادية للدولة الإسلامية أنها تتحدد وفق الأهداف العامة للدولة وقدرتها على تحصيل الإيرادات، فمثلا تبدأ بسد حاجة الفقراء والمساكين، وهو ما يسمى بالتكافل الاجتماعي ثم الأهم فالأهم، وإذا بقي فائض في الموازنة العامة فإن هناك من الاقتصاديين من يعتبر هذه الحالة هي الحالة المثلى التي ينبغي أن تحرص الدولة أن تكون عليها لأن ذلك يمكن الدولة من التوسع في مشاريعها وأدائها للخدمات العامة واستقرار مركزها المالي والسياسي.

واختلف الفقهاء إلى مهذبين في التصرف من الفائض.

1. يرون أن على الدولة أن لا تدخره وإنما تقوم بتوزيعه على الناس وهو مذهب الشافعي، لفعل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر. رضي الله عنهم.

2. يرون أن تدخر هذا الفائض في سد ومواجهة النوائب أو الحاجات التي قد تعرض المسلمين في المستقبل وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الثاني هو الأنسب والأصلح من وجهة النظر الاقتصادية لأن اتخاذ احتياطي يمكن الدولة من سد نوائب الدهر، ويعد من أسباب القوة الرادعة للأعداء....

وأما فعل الخلفاء أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) لم يتخذوا مال احتياطي لأن الأموال التي في عهدهما لم تبلغ مبلغا يحتمل الادخار وذلك لكثرة النفقات العامة خاصة في عهد أبي بكر في نفقات حروب الردة وتجهيز الجيوش.

وأما بالنسبة لعجز الموازنة فإن الاقتصاد الإسلامي وسائل كفيلة بسد عجز الموازنة العامة ونتطرق إليها كالآتي:

1. تعريف العجز في اللغة الضعف فيقال عجز عن الشيء إذا ضعف عنه ولم يقدر عليه.

وفي الاصطلاح: زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة العادية.

2. أنوع العجز:

أ. العجز المؤقت: ويسمى بالعجز الحقيقي أو الموسمي أو النقدي، يقع هذا النوع بسبب التفاوت الكمي بين الدخل والخرج، وهذا العجز مؤقت يزول بزوال السبب مثال: يحدث هذا العجز عندما تتأخر حصيلة الزكاة أو الخراج أو الجزية بسبب الجدب أو القحط.

ب . العجز المقدر: ويسمى بالعجز المخطط أو المقصود، حيث تقوم الدولة بصورة مقصودة إلى زيادة نفقاتها العامة على إيراداتها العامة العادية وذلك حسب الظروف والحاجة التي لجأت الدولة إليها.

ج . العجز الهيكلي: يحدث عندما لا تغطي الإيرادات النفقات العامة بصفة مستمرة فيصبح العجز دائما، ويؤدي إلى عدم توازن الجهاز المالي للدولة أي وجود خلل في الهيكل الاقتصادي وهذا النوع لا يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي لتوجهات الشريعة التي تحث على الاعتدال والقوامة في الإنفاق لقوله تعالى:" وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " الفرقان 67.

3.أسباب عجز الموازنة:

أ . الحوادث والكوارث الطبيعية: مثل: الزلزال والبراكين والفياضانات والقحط والأوبئة....

وهذه الحوادث ينتج عنها نقص الإيرادات وزيادة النفقات والاقتصاد الإسلامي يؤمن أن هذه الحوادث ما هي إلا عقوبات وعذاب يرسله الله بسبب ذنوب العباد ومعاصيهم وإفساد في الأرض وتركهم أوامره وبعدهم عن أحكامه ليتعظوا منه أو بلاء لاختبار عباده الصالحين.

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ] مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَعُونَةِ [الْمُؤْنَةِ] ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ

السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَجَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ".

ب . الحروب والفتن: تتسبب الحروب والفتن في إحداث العجز في الموازنة بسبب النفقات الزائدة في تجييش الجنود والعتاد والأسلحة والمؤونة.

ج . الأزمات الاقتصادية: مثل الكساد والبطالة والتضخم وارتفاع مستوى الائتمان هذا يؤثر على حجم المعاملات التجارية وعلى كمية الدخول الفردية وعلى قيمة موجوداتهم فتنقص التزاماتهم من مستحقات لدى الدولة فتقل الإيرادات وتزيد نفقات على الدولة.

د . تساهل الدولة في عقد القروض العامة والإصدار النقدي: التساهل في عقد القروض يؤدي إلى زيادة الطلب الناتج عن زيادة القوة الشرائية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتضخم.

ه . سوء تصرف الإدارة العامة: هذا السبب يكون في الاقتصاديات الوضعية التي يكثر فيها التهاون والتكاسل والاختلاس واستغلال الأموال العامة وهذا مستبعد في الاقتصاد الإسلامي لأن الشريعة وضعت الشروط والأولويات في الإنفاق بداية بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ثم نهى عن التبذير والإسراف.

و . انقطاع بعض الإيرادات العامة: مثل إيراد الجزية الخراج....

4. وسائل تمويل العجز في الاقتصاد الإسلامي:

أ.التوظيف: وهو ما يقابله في الاقتصاد الوضعي الضرائب.

. تعريف التوظيف: جمعها وظائف والوظيفة هي ما يقدر للفرد في كل يوم من رزق أو طعام أو شراب في زمن معين.

واصطلاحا: بأنه الفريضة المالية التي يقررها ولاة الأمر على الموسرين لسد حاجة شرعية بشروط.

. دليل التوظيف: ما ورد في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حصار الكفار للمدينة في غزوة الخندق أراد أن يعطي قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة ويرجعوا عن حصارهم المدينة مع الكفار اتقاء لشرهم ودفع ضررهم عن المسلمين.

. شروط التوظيف: لا يجوز التوظيف شرعا إلا إذا توفرت فيه بعض الشروط.

***وجود المصلحة أو الحاجة المعتبرة شرعا:** وهذه المصالح يقصد منها

. حفظ الضرورات الخمس(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)

. الإنفاق على الجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام.

. الإنفاق على كفالة وحاجة الفقراء والمحتاجين: لقوله تعالى:"وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " الذاريات 19. وقوله تعالى"مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ " المدث 42 43 44.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»

. الإنفاق على فداء أسرى المسلمين: لقوله صلى الله عليه وسلم:"فكوا العاني . يعني الأسير . واطعموا الجائع وعودوا المريض". وقال الإمام مالك رحمه الله:" يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"

.الإنفاق على المرافق والمنشآت العامة الضرورية.

.تسديد النفقات الواجبة على الدولة تجاه الغير

***عدم كفاية أموال بيت المال عن تغطية هذه المصلحة.**

***أن تفرض على الأغنياء.**

***أن تفرض وتجبى بالعدل والمعروف:** في حدود قوله تعالى:" لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِ لَّا وُسْعَهَا " البقرة 233.

***أن تفرض بقدر الحاجة:** تطبيقا للقاعدة أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.والقاعدة أن ما جاز لعذر بطل بزواله.

***أن تصرف الحصيلة فيما جمعت له على الوجه المشروع:**

.أهمية التوظيف:

.وظيفة استثنائية يلجأ عند الحاجة، وتزول بزوال تلك الضرورة.

. سلطة الدولة مقيدة في فرض التوظيف في تحديد مقداره وإنفاقه بما يوافق أحكام الشريعة.

.أن تصرف الحصيلة على المصالح الضرورية.

. مشاركة القطاع الخاص مع الدولة في تمويل الأعباء العامة سيخفف الأعباء على الدولة، ويحسس بالمسؤولية واعتزاز لدى الأفراد من جهة، ويزيد فاعلية وإنشاء المشاريع العامة .

. التوظيف له أهداف هدف اقتصادي وهو زيادة الاستثمار والمشاريع وزيادة النشاط الاقتصادي وسد حاجة الفقراء، وهدف سياسي وهو تحقيق الأمن الداخلي، وهدف اجتماعي وهو تقليل التفاوت بين الدخول والثروات والتكافل الاجتماعي.

ب. القروض العامة:

. تعريف القرض: في اللغة القطع فيقال قرض الشيء قرضا إذا قطعه.

اصطلاحا: هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ودليله قوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " البقرة 245.

عن عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: "المسلم أخو المسلمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كانَ في حاجَةِ أخيهِ كان الله في حاجَتِه، ومَن فَرَّج عن مسلمٍ كُربةً؛ فرَّج الله عنهُ كُرْبةً من كرباتِ يومِ القيامَةِ، ومَن سَتَرَ مسلماً؛ ستره الله يومَ القيامَة". وقوله صلى الله عليه وسلم:"من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه".

والأدلة التي سبقت في فضل القرض بين الأفراد أي القرض الخاص، أما عن القرض العام الذي يكون بين الأفراد والدولة يصل إلى درجة الوجوب لأن الدولة تقوم بمصالح المسلمين العامة والضرورية والأدلة كثيرة على ذلك منها.

أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي حين غزا حنين ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد.

وكذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار أدرعا من صفوان بن أمية في غزوة حنين وهو يومئذ مشرك.

والأدلة السابقة تدل على جواز القرض من المسلم وغير المسلم عند الحاجة والضرورة، وحتى تقترض الدولة لابد من توفر بعض الشروط نذكرها كالآتي:

- وجود الحاجة أو المصلحة العامة المعتبرة شرعا:
- عدم كفاية الإيرادات العامة العادية المشروعة عن سد هذه الحاجة.
- قدرة الدولة على السداد.
- خلو القرض العام وإنفاقه على الوجه المشروع وبقدر الحاجة.

وقد تلجأ الدولة إلى القرض الإجباري وإلزام الأفراد والمؤسسات على إقراضها إذا دعت الظروف، وهذه الظروف عندما لا يقبل الأفراد الإقراض و لا تكفي حصيلة القرض الاختياري تلجأ إلى القرض الإجباري لسد ما تبقى من حاجتها.

وتتوقف نسبة القروض الإجباري وبالزيادة أو النقصان على حسب قوة وضعف العلاقة التي تربط بين الدولة وأفرادها وعند عدم الكفاية الداخلية تلجأ الدولة إلى الاقتراض الخارجي ولكن تسعى إلى القرض غير الربوي إلا عند الضرورة القصوى.

ج. وسائل أخرى:

. الإنفاق: فقد ثبت في السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا احتاج إلى المال للإنفاق منه في مصالح المسلمين ولا يوجد لديه من المال ما يكفي فإنه كان يخطب في الناس حاثا لهم على الإنفاق والتبرع والصدقة وكانت استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لدعوته مضرب الأمثال في سرعتها.

وأشكال الإنفاق أو التبرع متنوعة منها الصورة النقدية والعينية والجهد والعمل البشري والوقف والوصية وغيرها من وجوه البر وهذا استنادا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ "

. تعجيل الزكاة والفرائض المالية الأخرى: يجوز للدولة عند عجز الموازنة العامة عن سد بعض الحاجات أو الضرورات المطالبة بالقيام شرعا أن تحث الأفراد على تعجيل إخراج الفرائض المالية المطالبون بها شرعا قبل حلول وقتها اختيارا ودون إجبار لأنه لا يلزمهم التعجيل قبل وقتها.

والدليل على ذلك ما روي على بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: إن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

. بيع الدولة لبعض أملاكها أو زيادة بعض أثمان منتوجاتها: يجوز للإمام أن يتصرف في أموال الدولة فيما يرى فيه المصلحة لهم ومن هذه المصالح بيعه لبعض أملاك بيت مال المسلمين لتوفير الأموال الكافية للإنفاق على مصالحهم وحاجاتهم العامة.

كما يجوز للدولة أن ترفع أسعار منتوجاتها من السلع والخدمات التي تقوم بإنتاجهما حتى تستطيع تمويل عجز الموازنة ولكن في هذا الإجراء يجب أن نراعي في تحقيق ذلك مصالح الناس وعدم الإضرار بهم.

خاتمة:

كل ما سبق التطرق إليه غيض من فيض وهو دعوة إلى تطبيق منهج الله وشرعه والالتزام به في جميع شؤون حياتنا ومنها تطبيق الضوابط الشرعية في الإيراد والإنفاق حتى تعم بالخيرات والبركات التي يحوزها من تمسك بشرع الله لأن هذه الضوابط مبنية على أصول لا تخضع لمعايير الأهواء في التعديل والتحويل والإلغاء وتستند إلى الالهية المصدر في إيجاد الحلول الدائمة للمشكلات اللامحدودة.

وتبقى المالية العامة الإسلامية: دوما قائمة ومستقلة بكيانها وأسسها أصولها ومبادئها وحلولها وأساليبها وأهدافها على أنها جزء لا يتجزأ من أحكام الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

إبراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دط، دت .

ابن تيمية، السياسة الشرعية ، قصر الكتب البليدة الجزائر، دط، دت.

ابن عابدين، حاشية إبن عابدين ، دار الفكر ببيروت، ط3، 1399هـ1979م.

ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق د.صبحي الصالح، ج1، دار العلم للملايين بيروت،ط1401،2هـ-1981م

ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق د.مصطفى عبد الواحد، ج3، دار الفكر بيروت، ط1398،2هـ-1978م.

ابن كثير، تفسير ابن كثير،ج6، دار الأندلس، بيروت،ط7 ،1405هـ-1985م.

ابن منظور المصري، لسان العرب المحيط، تحق يوسف خياط، ج 2؛ دار لسان العرب، بيروت، دت، دط.

أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط2 ،1966م.

أبو بكر أحمد بن حسن البهيقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ج4؛ تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ-1985م .

أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ،ط2، 1406هـ-1986م.

أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة،دط، 1401هـ-1981م.

أبو يوسف،الخراج، دار المعرفة،لبنان،دط؛دت.

أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، دط،دت.

أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تصحيح د.عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج4، دار صادر بيروت، دط،دت..

أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة،دط،1410هـ-1990م.

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ الموجود في (شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي)،ج5، دار الفكر بيروت لبنان، ط2.

بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي،ج1، دار المعرفة بيروت،دط،دت .

البهي الخولي،الثروة في الإسلام، دار بوسلامة للطباعة والنشر،تونس،ط1984،1م.

جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي،تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار السّعادة،مصر،ط1، 1371هـ-1952م.

جمال لعمارة، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 01، 2019.

الجويني،غياث الأمم في إلتياث الظلم، تح عبد العظيم الديب، نهضة مصر،ط2،1401هـ.

الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، دط،دت.

دانيل دينيت، الجزية والإسلام، ترجمة د.فوزي فهيم جاد الله مراجعة د.إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط،دت.

زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دط، 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.

السرخسي، شرح السير الكبير للإمام الشيباني، تحقيق د.صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دط، 1971م.

سعيد حوّى، الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر،ط2 ،1408هـ-1988م.

السيوطي، تنوير الحزالك شرح على موطأ مالك،ج1،دار الفكر،بيروت،دط،دت.

شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، ج2، دار المعرفة، بيروت، دط،1406هـ1986م.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

صبحي الصالح،النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1968م.

الطاهر أحمد الزواي، ترتيب القاموس المحيط، ج2 ،دار نشر عيسى البابي وشركاءه، سوريا،ط2،دت.

عابدين أحمد سلامة،(الموارد المالية في الإسلام) في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة السعودية، دط، 1408هـ-1988م.

عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، دط، دت.

عبد الحي الكتاني،نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية،ج1، دار الكتاب العربي بيروت،دط،دت

عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية بيروت، ط2، 1973م.

عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1407هـ-1987م.

عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين،لبنان،ط1985،26م.

على بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1403،1ه-1983.

علي بن أحمد بن سعيد المعروف"بابن حزم الظاهري"،المحلّى،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،ج5،دار الآفاق الجديدة ودار الجيل،بيروت،دط،دت.

عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دط، 1983م.

عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة،دط،1396هـ-1397هـ.

غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، ط1، 1414ه – 1993م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3.

مالك، الموطأ، تقديم ومراجعة فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة بيروت ودار الرشاد الحديث بالدار البيضاء،ط3 ،1405هـ-1985م.

الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ-1990م.

محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه، دار الكتاب اللبناني،بيروت،ط2،1982م.

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج13، الدار التونسية للنشر تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دط، 1984م.

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1،دار اشريفة، الجزائر، دط،1409هـ-1989م.

محمد بن جرير الطيري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت،ط1، 1405هـ-1985م.

محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الشهاب، باتنة الجزائر، ط8، 1399هـ-1979م.

محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر، ط1، 1401ه-1981م.

محمد صادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج2،الدار السعودية للنشر، ط2، 1404هـ-1984م.

محمد ضياء الدين الرّيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار القاهرة، ط4، 1977م.

محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، مطبعة مصر،دط، 1934م.

محمد محمد المدني، نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، دار النفائس ودار الفتح، بيروت، ط1، 1410هـ-1980م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود؛ج2، مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط 1409،2هـ-1989م؛ص567.

محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، ج4، دار الكتاب العربي بيروت،دط ،دت.

محمود شاكر، التاريخ الإسلامي،ج3،المكتب الإسلامي،بيروت ودمشق،ط3،1405هـ-1985م.

محي الدين عزوز،(الإسلام والمعاملات المصرفية و طرق استثمار الأموال) في النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر، دراسة قدّمت بمناسبة المولد النبوي سنة1396هـ. منشورات الحياة الثقافية،تونس، دط،دت.

مسلم ، صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ج1، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني ،دط،دت.

مصطفى السباعي،اشتراكية الإسلام، الناشرون العرب،ط2،1960م.

منذر قحف، (الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة) بحث مقدم في ندوة الاقتصاد بسطيف،الجزائر، ماي 1991م .

وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط1، 1425ه-2005م، دار النفائس، عمان، الأردن.

يحيى بن آدم القرشي،الخراج، تصحيح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، لبنان،دط،دت.

يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الاسلام، دار الثقافة، قطر، ط2، 1988م.

يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب باتنة، الجزائر، دط،دت.

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1،مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1988م.

يوسف حامد العالم،المقاصد العامة للشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،ط1 ،1412هـ-1991م.